الأمم المتحدة

A/55/PV.43

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

الجلسة العامة **٤٣**
الجمعة، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد هولكيري ..... (فنلندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البند ٣٤ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار

تقريرا الأمين العام (A/55/61 و A/55/386)

تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها الأول (A/55/274)

مشروعا القرارين (A/55/L.10 و Corr.1، و A/55/L.11)

السيد مور (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): إن بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كان علامة بارزة في اعترافنا بضرورة العمل بصورة جماعية. غير أنه بعد ستة أعوام، وعلى الرغم من الاتفاقية وإطار العمل القانوني الدولي الذي تمخضت عنه، لم يتحقق تنفيذ هذه الترتيبات وتنظيمها بشكل فعال. ولهذه الحالة علاقة بالمسائل القانونية، والاقتصادية والبيئية المعقدة التي تنطوي عليها إدارة المحيطات، بالنظر إلى أن البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو تسعى إلى التعاون في سبيل إدارة مجموعة شاسعة من النظم الإيكولوجية المتشابكة التي لا تفصل بينها حدود واضحة.

وخلال العقد المنصرم، فإن الشواغل المتزايدة إزاء أفضل السبل لإدارة الأنشطة التي يمكن أن تؤثر على توفر الموارد البحرية، والملاحة، والتلوث الآتي من البر، وتدهور حالة الشواطئ، وتغير المناخ، قد أدت إلى بروز ثلاث قضايا رئيسية.

وتشمل القضية الرئيسية الأولى، في جملة أمور، الحاجة إلى تشجيع البحث العلمي البحري حول المسائل التي هي محور اهتمامنا، مثل تقييم أرصدة الثروة السمكية والموارد البحرية غير الحية، وتطوير تكنولوجيا نظيفة لاستغلالها بطريقة مستدامة.

وبالنسبة للبلدان النامية مثل البرازيل، فإن التعاون الدولي الفعال في مجال علوم البحار يحتمل أن يكون مصدرا هاما لنقل التكنولوجيا ويساعد في ضمان التعميم العلني للمعلومات في مجالات ذات أهمية استراتيجية واقتصادية

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

00-71322 (A)
0071322

كبيرة. وفي واقع الأمر فإن النمو الآمن والمستدام بيئيا في البلدان النامية يرتبط ارتباطا مباشرا بانتشار المعرفة التقنية على نطاق عالمي، ونقل التكنولوجيا المناسبة. وبالتالي، فإننا نرحب بتركيز الاجتماع القادم لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار على الصلات القائمة بين التنمية والتكنولوجيا. ومن خلال تحسين الجهود الدولية في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق ببناء القدرات، نأمل أن نرى تقدما ناجعا في تنفيذ الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

أما القضية الرئيسية الثانية فتتمثل في الافتقار إلى الموارد المالية لتحقيق هذه الأهداف في مجالي البحث العلمي ونقل التكنولوجيا. وإذا أردنا نشر التكنولوجيا الآمنة والفعالة على نحو ناجع، فلا بد لنا من أن نشجع البرامج التي لا توفر المساعدة الفنية فحسب، ولكن توفر الدعم المالي أيضا، سواء على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف. وبالتالي، فمن دواعي سرورنا أن كلا من العملية التشاورية ومشروع القرار الذي سنعتمده يورد إشارة إلى الدور الأساسي المخصص للمؤسسات المالية الدولية ولعلاقات الشراكة مع القطاع الخاص.

إن قرار إنشاء صناديق استئمانية هو أيضا موضع ترحيب. والموارد التي ستتاح للبلدان النامية للمشاركة في العملية التشاورية في العام القادم من شأنها أن تزيد من فعالية تلك العملية من خلال السماح بتمثيل أوسع نطاقا للوفود والآراء. ولنفس السبب، فإن هذه الموارد ستخفف بدرجة كبيرة من الأعباء المالية الملقاة على كاهل البلدان النامية، من أجل إعداد عروضها التي ستعرض على اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري والمحكمة الدولية لقانون البحار.

والقضية الرئيسية الثالثة تتمثل في الحاجة إلى اتباع نهج متكامل ومنسق دوليا. وتكمن وراء الكثير من العراقيل التي تواجه تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصعوبة في تنسيق إجراءات الحكومات، والوكالات الدولية والمجتمع المدني. ونتطلع إلى العملية التشاورية باعتبارها فرصة لمناقشة مفتوحة حول أفضل السبل لتعزيز التنسيق فيما بين الوكالات وتقوية الهياكل في إطار منظومة الأمم المتحدة.

ويشعر وفد بلدي بالارتياح للنتائج التي توصل إليها الاجتماع الأول للعملية التشاورية الذي عقد في أيار/مايو الماضي. فقد وفرت معلومات قيمة ونافذة أثق بأنها ستساعدنا في تحديد السبل لأفضل عمل تنسيقي في مجالين رئيسيين: التلوث البحري وإدارة مصائد الأسماك.

أما فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، فإن المناقشات قد أكدت على أهمية تطبيق خطة العمل العالمية. ويسرني أن أقول إنه جنبا إلى جنب مع الأرجنتين وأوروغواي، فإن البرازيل تقوم بتطوير برنامج للبحار الإقليمية يوفر إمكانية العمل المنسق في منطقتنا ضمن إطار عمل عالمي أوسع. وهذا مثال عملي على كيفية بعث الحياة في برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، تلك الأداة التي توفر صيغا عصرية ومرنة للتعاون من خلال جمع المنظمات والقطاعات ذات الصلة في إدارة متكاملة للشؤون البحرية.

ولقد أكدت المناقشة حول إدارة مصائد الأسماك، هي الأخرى، الدور الإيجابي للترتيبات الإقليمية الذي يمكن أن تحققه من خلال التحكم بالصيد اللصوصي سائر الممارسات الأخرى غير المستدامة بيئيا. ومع ذلك، فقد لاحظنا أنه، جنبا إلى جنب، مع إيجاد آليات ومحافل جديدة، يجب أن نضمن الامتثال الكامل للأدوات التنظيمية الدولية المتاحة وتحسينها. وبالتالي، فإننا نتطلع إلى أن نرى تقدما في تنفيذ الترتيبات حول الثروة السمكية المنتشرة عبر الحدود، والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، ومدونة قواعد السلوك

لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة، وخطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد.

ولم تكن العملية التشاورية، بالتالي، هي التطور الإيجابي الوحيد خلال العام الماضي فيما يتعلق بشؤون المحيطات. ونرحب باعتماد السلطة الدولية لقاع البحار في تموز/يوليه الماضي للتنظيمات بشأن استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن والتنقيب عنها في المنطقة. وهذا يفتح السبيل أمام استغلال رشيد ومستدام لهذه الموارد المشتركة.

ومن شأن تدشين مقر المحكمة الدولية لقانون البحار في هامبورغ مؤخرا أن يضمن التمكين الكامل للمحكمة من القيام بدورها الهام في التسوية السلمية للمنازعات.

وأخيرا، فإن الاجتماع المفتوح الذي عقدته في أيار/مايو الماضي لجنة حدود الجرف القاري قد ساهم في تعزيز الوعي العام بالمساعدة التي يمكن للجنة تقديمها للدول في إعداد عروضها.

ونتيجة للعملية التشاورية، التي تشارك البرازيل في تقديمها، فإننا نعتقد أن مناقشتنا اليوم كانت ثرية ومركزة. وبالتالي، فإننا نتطلع إلى المناقشة الجارية على جميع المستويات حول كيفية ضمان الإدارة المستدامة لمواردنا البحرية الشاسعة وإن كانت ستصبح محدودة على نحو متزايد.

السيدة دورانت (جامايكا) (تكلمت بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم حول البند ٣٤ من جدول الأعمال، ''المحيطات وقانون البحار''، باسم الدول الـ ١٤ الأعضاء في الجماعة الكاريبية الأعضاء في الأمم المتحدة. ونضم صوتنا إلى البيان الذي أدلى به في وقت سابق ممثل ساموا الدائم باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

قبل ما يقرب من ١٨ عاما، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مدينة مونتيغو باي، بجامايكا، بعد ١٤ عاما من العمل الذي شارك فيه أكثر من ١٥٠ بلدا. وكان اعتماد اتفاقية مونتيغو باي إنجازا رائعا. ومثل ذلك الاعتماد اعتراف المجتمع الدولي بالأهمية الفائقة للمحيطات والبحار للوجود المنتج لشعوب العالم ولرفاه الأجيال المقبلة. وكان تعبيرا عن التزام جماعة الأمم بالإدارة والحماية الفعالتين لموارد وخدمات المحيطات والبحار في العالم، كما كان ضمانا للعدالة والنزاهة في قيام الجيل الحالي والأجيال التالية باستغلال هذا الميراث المشترك.

وتغتنم دول الجماعة الكاريبية هذه الفرصة لكي تؤكد الأهمية التي تعلقها على اتفاقية خليج مونتيغو باي بوصفها الإطار القانوني لحكم المحيطات، وبوصفها العمل الأساسي الذي يجب أن تنبني عليه جميع الصكوك والهيئات التي تعالج شؤون المحيطات. وقد رأى واضعو مسودة الاتفاقية ضرورة إنشاء ثلاث مؤسسات لضمان التنفيذ الصحيح للاتفاقية: السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري. ومن الأهمية القصوى بالنسبة لنا أن تصان سلامة الاتفاقية والمؤسسات التي أنشأتها.

وقد شاركت دول الجماعة الكاريبية بنشاط في دراسة واستعراض التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، اللذين تجريهما الجمعية العامة كل عام بوصفها المؤسسة العالمية التي تحظى بصلاحية الاضطلاع بهذا الاستعراض. ونعتبر العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، المنشأة بموجب القرار ٥٤/٣٣، بمثابة آلية تدعم الاستعراض السنوي عن طريق تحسين التنسيق والتعاون، مع احترام كفاءة مؤسسات الاتفاقية في نفس الوقت. ولهذا، نرحب بتركيز الاجتماع الثاني للعملية التشاورية على العلوم البحرية وعلى تطوير ونقل التكنولوجيا البحرية.

ونود أن نشكر من خلالكم، السيد الرئيس، شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على العمل القيم الذي اضطلعت به لتنسيق ونشر المعلومات في هذا المجال. ونواصل التأكيد على أهمية التدريب في جميع الأمور المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، وبخاصة بالنسبة للدول النامية. ويجدر بالذكر النفع الذي يعود على برنامج التدريب في مجال البحار والسواحل، التابع للشعبة، والمدعم من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ونشجع الشعبة على توسيع نطاق هذا البرنامج ليشمل بلدانا أخرى.

ونود كذلك أن نشكر الدول الكثيرة التي أسهمت في برنامج زمالات هاملتون شيرلي أميراسنغ التذكارية، المكرس لقانون البحار، الذي يقصد منه التشجيع على تقدير الاتفاقية على نطاق أوسع، وتعزيز التجربة الخاصة في مجال قانون المحيطات، والشؤون البحرية، والمناهج ذات الصلة. ونحث الدول وغيرها من الجهات التي يمكنها أن تساعد على توسيع نطاق هذا البرنامج القيم أن تفعل ذلك استجابة للعدد الضخم من الطلبات المقدمة من مرشحين أكفاء. ويسعدنا أن مواطنا من بربادوس، وهي إحدى دول الجماعة الكاريبية، تلقى زمالة العام الماضي.

وترحب دول الجماعة الكاريبية بتقرير الأمين العام المتضمن في الوثيقة A/55/61، الذي يتناول بالتفصيل تطور تنفيذ الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، والذي يسرد الأعمال التي اضطلعت بها المؤسسات التي أنشئت بموجب الاتفاقية في العام الماضي.

لقد كلفت السلطة الدولية لقاع البحار، بموجب الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، بتنظيم ومراقبة استكشاف واستغلال الموارد غير الحية لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية. وهذا الجهاز فريد، حيث أنه لن يراقب ما يقوم به المقاولون من أنشطة في المنطقة فحسب، بل وسيشارك كذلك في الاستكشاف والاستغلال في المنطقة عن طريق مؤسسته. ومن خلال هذه السلطة ستضمن الدول الأطراف في المعاهدة أن تظل المحيطات والبحار خارج حدود الولاية الوطنية ميراثا مشتركا لبني البشر.

ولهذا، نرحب بمنجزات السلطة الدولية لقاع البحار أثناء دورتها السادسة التي عقدت في آذار/مارس وتموز/يوليه من هذا العام. ويسعدنا بالغ السعادة اعتماد المجلس والجمعية في تموز/يوليه الأنظمة المعنية بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة. ونعتبر ذلك خطوة هامة في أعمال السلطة، حيث أن الطريق أصبح ممهدا الآن لكي تبرم السلطة عقودا مع المستثمرين الرواد المسجلين من أجل استكشاف المنطقة. ونلاحظ أن مشاريع العقود قد أرسلت بالفعل إلى المستثمرين الرواد، وتنتظر السلطة أن يقدم هؤلاء المستثمرون المعلومات المطلوبة بموجب التعليمات، ومنها برنامج عمل لمدة خمس سنوات. ونحث المستثمرين على الاستجابة بسرعة، وعلى التنفيذ العاجل للعقود. ونرحب كذلك باعتماد النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية للسلطة.

وأود، باسم الجماعة الكاريبية، أن أغتنم هذه الفرصة لكي أهنئ السيد ساتيا نادان على انتخابه مرة أخرى أمينا عاما للسلطة. ونقدم له مساعدتنا المستمرة وتعاوننا الكامل. وتعلق دول الجماعة الكاريبية أهمية كبيرة على السلطة وأجهزتها، ويسعدنا أن ثلاث دول من الجماعة الكاريبية ممثلة الآن في المجلس: غيانا وترينيداد وتوباغو وجامايكا.

ثمة أعمال كثيرة ما زال ينبغي للسلطة أن تضطلع بها. ويجب أن نذكِّر بأنه في الدورة الرابعة المستأنفة التي عقدتها السلطة عام ١٩٩٨ أشار الاتحاد الروسي إلى دلائل

وجود قشور كبريتيد المعادن المختلفة، والقشور الحاملة للكوبلت في المنطقة، وطلب أن تبدأ السلطة صياغة تعليمات التنقيب عن تلك المعادن واستكشافها. وسيدرك الأعضاء أنه بمجرد تقديم الطلب، يجب أن تستكمل التعليمات في غضون ثلاث سنوات. ولهذا، سيتعين على السلطة أن تعمل بدأب لكي تضمن صياغة هذه التعليمات والانتهاء منها بانتهاء عام ٢٠٠١. وسيكون على السلطة أن تعتمد أيضا المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبيئة، المشار إليها في البند ٣٢ من التعليمات التي اعتمدت مؤخرا، والتي تستعرضها حاليا اللجنة القانونية والتقنية.

ولهذا، نود أن نؤكد حاجة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى حضور اجتماعات السلطة والمشاركة في تلك الاجتماعات لكي تكفل الاستكمال الناجح لأعمالها. ومما يقلقنا بشدة أنه نظرا للقيود المالية التي تعاني منها دول كثيرة، فإن مشاركة البلدان النامية في الأعمال الأساسية التي تضطلع بها السلطة كانت مقيدة إلى حد كبير. ومهما قلنا لن نغالي في التشديد على أهمية مشاركة البلدان النامية مشاركة فعالة إذا أردنا أن نكفل الإنصاف في تقاسم المنافع الناتجة عن استغلال هذا التراث المشترك للبشرية.

عبر السنين الماضية نظمت السلطة حلقات عمل عن الموارد غير الحية لقاع البحار والآثار التي يتركها التعدين في قاع البحار على البيئة. وقد تواكب عقد بعض حلقات العمل هذه مع اجتماعات السلطة للعمل على تشجيع قدر أكبر من المشاركة ولنشر المعلومات لمنفعة جميع الدول. ومما يؤسف له، كما قلت من قبل، أن القيود المالية حدَّت من مشاركة البلدان النامية في اجتماعات السلطة، وبالتالي في حلقات العمل. ولهذا، سنقدم دعما كبيرا جدا لنظر السلطة في إنشاء صندوق استئماني طوعي لتيسير مشاركة البلدان النامية في هذه الاجتماعات وحلقات العمل، وللإسهام في زيادة المعرفة والخبرة في البلدان النامية.

ودول الجماعة الكاريبية ترحب بالتطور المستمر للفقه في المحكمة الدولية لقاع البحار. إن المحكمة جهاز أساسي لتسوية النزاعات حول تفسير وتطبيق الاتفاقية. وهي فريدة من نوعها في أنها تختص بشكل محدد بالاستماع إلى طلبات الافراج العاجل عن السفن وطواقم الملاحين وبالنظر في طلبات التدابير الوقتية. والمحكمة لا يستغنى عنها في تمتع الدول بمبدأ التراث المشترك، لأنها الهيئة الوحيدة التي تقدم إليها – عن طريق دائرتها المختصة بنظر النزاعات المتعلقة بقاع البحار – الدعاوى الداخلة في هذا النطاق. ولذلك يسرنا أن نلاحظ أن الدول تعترف باختصاص المحكمة وتحيل نزاعاتها إليها.

الآن تود دول الجماعة الكاريبية أن تعرب عن تعازينا للمحكمة وللصين حكومة وشعبا بمناسبة وفاة القاضي يهاي زاو في تشرين الأول/أكتوبر من هذا العام. إننا نعترف بالاسهام القيم الذي قدمه إلى المحكمة وإلى القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص إلى قانون البحار.

ترحب دول الجماعة بالتقدم الذي أحرزته لجنة حدود الجرف القاري في مساعدة الدول الأطراف في إعداد طلباتها فيما يخص الحدود الخارجية للجرف القاري الذي يبعد أكثر من ٢٠٠ ميل بحري. ونحن نؤكد ضرورة التدريب على إعداد الطلبات بالنسبة للبلدان النامية ذات القدرة الفنية المحدودة. ولذلك يسرنا أن اللجنة وضعت الخطوط العريضة لأول برنامج لهذا التدريب، ونتطلع إلى تنفيذه.

ونتشاطر قلق دول أعضاء أخرى حول قدرة البلدان النامية، وبخاصة قدرتها على الانتهاء من تقديم الطلبات إلى اللجنة في غضون الفترة الزمنية المحددة بعشر سنوات، التي نصت عليها المادة ٤ من المرفق الثاني بالاتفاقية. ودول

الجماعة الكاريبية راغبة في المشاركة في أية مناقشة تتعلق بالقيود الزمنية التي تفرضها الاتفاقية.

وتلاحظ دول الجماعة أيضا مع التقدير تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. إن الاتفاقية تعترف بأهمية حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وتنص في الجزء الثاني عشر، على طائفة من التدابير التي قد تبلغ الدول عن طريقها هذا الهدف. ودول الجماعة، باعتبارها دولا جزرية ساحلية صغيرة، تعتمد اعتمادا كبيرا على البيئة الساحلية والبحرية وتتأثر بها. والمسائل المتصلة بالادارة المتكاملة للمحيطات والمناطق الساحلية تتصل اتصالا وثيقا بهدف التنمية المستدامة الأوسع نطاقا وخصوصا فيما يتعلق بتحدي ضمان رفاه السكان لا سيما في المجتمعات والصناعات الساحلية، بينما يجري النهوض بحيز بحري وساحلي صحي وسليم ومثمر.

إن دولنا معرضة بشكل خاص لتأثير الظواهر الطبيعية، التي تقوم بدور رئيسي في تدهور البيئات الساحلية والبحرية. والأثر المدمر لتلك الأحداث مثل الفيضانات والأعاصير والتغير المناخي وارتفاع منسوب البحار على الدول الجزرية والساحلية الصغيرة يجب التأكيد عليه. وضعفنا في مواجهة هذه المخاطر الطبيعية يصاحبه التحدي الذي تواجهه حكوماتنا في تحقيق تنمية مستدامة عن طريق إدارة فعالة للمحيطات والمناطق الساحلية.

ولذلك تشعر دول الجماعة الكاريبية بالقلق تجاه حماية حيزنا البحري الإقليمي – البحر الكاريبي الأوسع. والحاجة إلى آلية إقليمية تنظيمية فعالة من أجل المصايد المستدامة، والحاجة إلى كفالة حماية كافية لنظمنا الإيكولوجية البحرية الهشة من الآثار الضارة مثل انسكابات النفط والتلوث من المخلفات الضارة والنووية أمور توليها دولنا أولوية قصوى.

والجماعة الكاريبية تسعى الآن إلى إقامة نظام شامل متعدد الأبعاد لإدارة وحماية موارد البحر الكاريبي. وتحقيقا لهذا الغرض، ستعرض دول الجماتة مشروع قرار على اللجنة الثانية، ونتطلع إلى تلقي التأييد التام من جميع الدول الأعضاء.

ونلاحظ أيضا التقدم المحرز في تنمية وإدارة الموارد البحرية، لا سيما المصايد، كما ذكر في تقرير الأمين العام. ولا نزال نتعاون في إدارة وتنمية المصايد عن طريق برنامج تقييم وإدارة مصادر المصايد التابع للجماعة، ونود أن ننتهز هذه الفرصة لنعرب عن تقديرنا لحكومة كندا على دعمها المستمر للبرنامج الذي تستفيد منه منطقتنا استفادة كبيرة.

إن إدارة المصايد، وبخاصة نظم الرصد والمعلومات، تحسنت في إطار البرنامج المذكور. ولكن يلزم المزيد من تطوير القدرة لإدارة أكثر فعالية للمعلومات المطلوبة بموجب اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية واتفاق الامتثال المبرم في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. ونحن نتطلع إلى إحراز تقدم في مواجهة هذه التحديات في المستقبل.

إن الإفراط في الصيد وفي القدرة على نطاق عالمي ينبغي ألا يستخدم لتبرير تدابير للإدارة وتخفيض القدرة غير المناسبة للبلدان النامية الصغيرة. ومع أن هذا يقع في نطاق اختصاص منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر الإطار لكل الجوانب التي تحكم المحيطات والبحار. ولذلك ينبغي أن تقوم الأمم المتحدة بدور متكامل في ضمان أن تتاح للدول النامية فرصة متساوية في الإدارة العالمية والتنمية المستدامة للموارد البحرية الحية.

ومما له أهمية حاسمة الحاجة إلى وضع نهج جديدة للعلوم والتكنولوجيا والإدارة البحرية تراعي فيها احتياجات وشواغل البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة

النامية. ويجب أن يراعى في الأبحاث والتكنولوجيا العلمية البحرية النطاق والسياق الملائمين. ودول الجماعة تؤكد أهمية نقل العلوم والتكنولوجيا البحرية، ونحن نؤكد ضرورة تناول تلك المسائل من قبل منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي برمته بطريقة مجدية.

لا يزال يوجد تحد آخر تواجهه دول الجماعة هو كلفة المشاركة الفعالة في المحافل الإقليمية والدولية التي تتناول المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. إن التمثيل في الاجتماعات غير كاف، وهذا ينعكس في محدودية المنافع التي تحصل عليها دولنا.

في الختام، تؤكد دول الجماعة مرة أخرى أهمية المحيطات والبحار، وعلى وجه الخصوص بالنسبة لنا نحن الدول الجزرية والساحلية الصغيرة. إن اتفاقية مونتيغو باي حظيت بالقبول على نطاق واسع. وحتى الدول غير الأطراف تعترف بأنها الإطار القانوني الشامل الذي يحكم كل جوانب الفضاء المحيطي. ونحن نود أن نشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية واتفاقاتها ذات الصلة على أن تفعل ذلك بأقرب وقت ممكن.

السيد ستيتز (استراليا) (تكلم بالانكليزية): تود استراليا في البداية أن تعلن تأييدها التام للبيان الذي أدلى به أمس الممثل الدائم لتونغا بالنيابة عن بلدان محفل جزر المحيط الهادئ. إن أعضاء المحفل يتشاطرون عددا من المصالح المشتركة الهامة، ليس أقلها المحافظة على الموارد البحرية الحية للمحيط الهادئ وإدارتها وتنميتها المستدامة، وسائر المسائل المتعلقة بالمحيطات والبحار بشكل أكثر تعميما. واستراليا تعلق أهمية على عضويتها في محفل جزر المحيط الهادئ ويسرها كون تعاون المحفل الوثيق في المجالات الحيوية المتعلقة بالمحيطات والبحار كان واضحا مرة أخرى في العام الماضي.

وتؤكد استراليا مرة أخرى الأهمية الحيوية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والدور المركزي الذي قامت به في تطوير نظام الحيز البحري منذ دخولها حيز النفاذ في عام ١٩٩٤. إن الاتفاقية والمؤسسات التي أنشأتها تشكل ذات الأسس التي تستند إليها استراليا في مباشرتها لموضوع الحيز البحري.

وتقوم المحكمة الدولية لقانون البحار بدور حيوي في الحفاظ على تكامل الاتفاقية برمتها. ونحن نهنئ المحكمة على سرعة إصدار أحكامها وأوامرها في القضايا الخمس التي استمعت إليها بالفعل، وعلى إبرام اتفاقها مع الدولة المضيفة لها وهي ألمانيا، مما مكنها من الانتقال إلى مبناها الجديد الفخم. وتأمل استراليا أن تصدق على الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار بنهاية هذا العام أو في بداية العام القادم. وترحب استراليا أيضا بإنشاء الصندوق الاستئماني، الذي ينص عليه مشروع القرار A/55/L.10، بهدف زيادة وصول البلدان النامية إلى المحكمة. ونحن ننظر إلى ذلك الصندوق كخطوة حيوية في سبيل تعزيز دور المحكمة المحوري في مجال تسوية المنازعات.

لقد قطعت السلطة الدولية لقاع البحار شوطا تاريخيا في تموز/يوليه من هذا العام باعتمادها الأنظمة المتعلقة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، ويسعد استراليا التوصل إلى تلك النتيجة وستواصل الاضطلاع بواجباتها كعضو في مجلس السلطة باجتهاد. كما نود أن نهنئ السفير ساتيا ساندان على انتخابه بالإجماع أمينا عاما للسلطة.

وترحب استراليا بالحوار الذي بدأته الدول الأطراف من خلال لجنة حدود الجرف القاري، أثناء أول اجتماع علني لها عقد في بداية هذا العام. ومن الواضح أن هذه المبادرات مفيدة للجنة وللدول التي تعتزم التقدم بطلبات

لترسيم الحدود الخارجية لجرفها القاري الممتد، بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية، ونشكر اللجنة لعملها الواعي والمركز في هذا الصدد.

ما برحت استراليا تقدر هذا الاستعراض السنوي من جانب الجمعية للتطورات الجارية في المحيطات وقانون البحار، ونشكر الأمين العام على تقريره الشامل.

في العام الماضي شاركت استراليا في تقديم القرار ٥٤/٣٣، الذي أنشأ عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، وأسعدها أن تشارك في أيار/مايو من هذا العام في أول اجتماع لهذه العملية. إن تحسين التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة المختصة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وبين هذه الوكالات والدول الأعضاء، له أهمية حيوية في إدارة محيطات العالم بطريقة متكاملة. إن الاجتماع الأول للعملية التشاورية غير الرسمية الذي ركز على عمليات الصيد غير القانونية التي لا تتوفر بشأنها تقارير ولا تخضع للتنظيم، وعلى التلوث البحري، بيَّن فائدة هذه المبادرة، كما هو واضح من مشروعي القرارين المعروضين علينا اليوم. وتتطع استراليا إلى تعزيز العملية التشاورية غير الرسمية، وتشجع جميع الدول على أن تشارك في هذا المحفل مشاركة كاملة.

واسمحوا لي أن أنتقل الآن إلى مجال يشغل بال استراليا بصفة خاصة ألا وهو: المصايد السمكية. ترى استراليا أن الانضمام كطرف إلى اتفاق تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وإلى الاتفاق المعني بتشجيع امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة، هما أفيد خطوتين قانونيتين يمكن للدول المهتمة بصيد الأسماك أن تتخذهما لضمان استدامة الموارد. ويعد اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية على الأخص إنجازا هاما فهو ينشئ إطارا شاملا متقدما لحفظ وإدارة مصايد العالم الرئيسية على نحو أفضل، وكثير من هذه المصايد معرض للخطر. لذلك من المؤسف أن بعض الدول تبدو أقل التزاما به. وتدعو استراليا جميع الدول التي لم تتخذ حتى الآن الخطوات الضرورية لتصبح أطرافا في الاتفاق إلى أن تفعل ذلك. وقد فعلت استراليا نفسها ذلك وهي تعمل من خلال إجراءاتها الداخلية على قبول الامتثال لاتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. ونأمل أملا صادقا أن يكون كل من الاتفاقين قد دخل حيز النفاذ بوجه عام عندما نجتمع في المرة القادمة بشأن هذا الموضوع.

إن عمليات الصيد غير القانونية التي لا تتوفر بشأنها تقارير ولا تخضع للتنظيم ما برحت تشكل تهديدا خطيرا للنظم الإيكولوجية البحرية العالمية. وثمة احتمال بأن تهدد تلك العمليات الجهود التي تبذلها منظمات إدارة المصايد السمكية الإقليمية وهي تعد عقبة أساسية تعترض تحقيق الهدف الوارد في الاتفاقية وفي اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية المتعلق بحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها إدارة مستدامة. ومن المؤسف أن مثل هذه العمليات تحدث في جميع المصايد على وجه التقريب. وأصبح من الواضح الآن أن هناك حاجة ماسة إلى بذل جهود دولية منسقة لمعالجة هذه الممارسة والقضاء عليها في الوقت المناسب. والواقع أن استراليا تعتبر إدراج عدد من الإشارات الهامة إلى عمليات الصيد غير القانونية التي لم ترد عنها تقارير ولا تخضع للتنظيم في مشروع القرار المتعلق بمصايد الأسماك لهذا العام أحد الجوانب الإيجابية الكثيرة الهامة في مشروع القرار.

وترحب استراليا بالعمل المضطلع به تحت إشراف منظمة الأغذية والزراعة لإعداد خطة عمل أساسية شاملة لمنع وردع عمليات الصيد غير القانونية التي لا تتوافر بشأنها تقارير ولا تخضع للتنظيم والقضاء عليها. وقد أيدت استراليا

هذه الجهود منذ البداية، وأسعدها أن تستضيف بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة اجتماع مشاورة للخبراء القادمين من مجموعة عريضة من البلدان عقد في سيدني في أيار/مايو من هذا العام لبحث مثل هذا النوع من الصيد. وفي اعتقادنا أن هذا الاجتماع كان بمثابة تحضير مفيد لعملية منظمة الأغذية والزراعة التشاورية التي عقدت في روما في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر.

وقد شعرت استراليا بخيبة الأمل لأن العملية التشاورية التي عقدت في روما لم تتمكن من الانتهاء من وضع مشروع لخطة عمل دولية. وتحث استراليا جميع الدول الأعضاء على إيلاء الأولوية للتعاون، من أجل اعتماد خطة عمل دولية شاملة تتضمن طائفة عريضة من الإجراءات لاتقاء درء عمليات الصيد غير القانونية التي لا تتوفر بشأنها تقارير ولا تخضع للتنظيم والقضاء عليها. وينبغي على وجه التحديد أن تتضمن خطة العمل هذه لا التأكيد فحسب على ممارسة دولة العلم ولايتها القضائية، وإنما أيضا ممارسة الضوابط من قبل دولة الميناء، وضوابط الدولة الساحلية، وضوابط دولة السوق، وضوابط على رعايا تلك الدولة. وقد طبقت استراليا جميع أنواع الضوابط هذه على أساس محلي، ولكن هذه الإجراءات ينبغي أن تترجم إلى إجراءات متعددة الأطراف حتى تصبح فعالة حقا.

وفيما يتعلق بهذه النقطة، تود استراليا أن تنوه بمبادرة هامة متعددة الأطراف في مجال منع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم – ألا وهي – اعتماد اللجنة المعنية بحفظ الموارد البحرية الحية لأنتاركتيكا، في العام الماضي، لمشروع توثيق تجاري للسمك المسنق، وهي أنواع على شفا الانقراض من الناحية التجارية. وقد أظهر هذا المشروع، وهو تدبير تجاري متعدد الأطراف متسق مع اتفاق منظمة التجارة العالمية، بشائر مبكرة على نجاحه في خفض الحوافز الاقتصادية للصيد غير القانوني في المحيطات الجنوبية.

وترى استراليا أنه يوفر أيضا نموذجا مفيدا للعمل الدولي على نطاق أوسع لمكافحة الصيد غير القانوني غير المبلغ عنه والذي لا يخضع للتنظيم.

ومما يبعث على أسف استراليا، أنه سيطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار المتعلق بمصايد الأسماك، للمرة الأولى على الإطلاق في تاريخ نظر الجمعية العامة في هذا البند من جدول الأعمال. وقد جرى التسليم على مدى السنين بأهمية حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية في العالم وتنميتها تنمية مستدامة بالنسبة للبشرية جمعاء – وهو موضوع له أهمية خاصة للدول الساحلية النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، التي تشكل موارد المحيطات المصدر الرئيسي لبقائها على قيد الحياة – عن طريق اعتماد مشروع القرار تقليديا بتوافق الآراء. ومما يدعو إلى الأسف الخروج على هذا التقليد، مما يهدد بتدمير التطورات الإيجابية البناءة التي حدثت على مدى السنين، من خلال تعاون وتفاني جميع الوفود المهتمة بالموضوع، سواء وفود الدول النامية أو وفود الدول المتقدمة النمو.

وتود استراليا في هذا الصدد أن توضح بعض أوجه سوء الفهم التي يبدو أنها نشأت فيما يتعلق بفقرة الديباجة الخاصة بأحد اتفاقات مصايد الأسماك الإقليمية التي أبرمت في أوائل العام الحالي. والواقع أننا نود أن ننوه في هذا الصدد بأنه على الرغم من أن اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لم يدخل حيز النفاذ للأسف، فقد ترك بالفعل تأثيرا إيجابيا. ويسعد استراليا أنها شاركت في المفاوضات الخاصة بأول اتفاق إقليمي لإدارة المصايد السمكية يتم التفاوض حوله في إطار اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية.

إن اتفاقية حفظ الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ، التي اعتمدت في هونولولو في أيلول/سبتمبر من هذا العام، تضع إطارا لحفظ وإدارة آخر

أكبر مصايد أسماك التونة في العالم التي لم تكن خاضعة للإدارة الإقليمية. وتوفر الاتفاقية نموذجا للتعاون من أجل ضمان إدارة تلك الموارد والمحافظة عليها على نحو مستدام لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة. ومع ذلك يتطلب الأمر أن يشارك في الاتفاقية جميع الذين لهم مصالح رئيسية في المنطقة إذا أردنا أن نحقق تلك النتائج. إن اتفاقية مصايد الأسماك في منطقة وسط وغرب المحيط الهادئ، واللجنة التحضيرية تظل مفتوحتين أمام الدول التي اختارت في اللحظة الأخيرة ألا تدعم الاتفاق النهائي. واستراليا تحث تلك الدول على أن تشارك مع غيرها من الدول في منطقة المحيط الهادئ في العمل معا لتحقيق أهدافنا المشتركة.

إن جميع المشاركين في العملية، التي تتضمن البلدان الساحلية الموجودة في منطقة غرب ووسط المحيط الهادئ والدول التي تقوم بصيد الأرصدة ذات الصلة في المنطقة وافقت في إعلان ماجيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٧ على أن الاتفاق الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، كان أساس العملية. والواقع أن المشاركين أعلنوا التزامهم بإنشاء آلية لحفظ الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في المنطقة وفقا للاتفاقية ولاتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية. وبالإضافة إلى ذلك تنص المادة ٢ من اتفاقية مصايد الأسماك في منطقة غرب ووسط المحيط الهادئ على ما يأتي:

”هدف هذه الاتفاقية هو أن تضمن – من خلال الإدارة الفعالة، المحافظة الطويلة الأجل على الأرصدة السمكية في منطقة غرب ووسط المحيط الهادئ، والاستخدام المستدام لها، وذلك وفقا لاتفاقية ١٩٨٢ والاتفاق“

ولكن الحجة التي يجري التمسك بها هي الشرط الوقائي في المادة ٤ التي تنص على أنه:

”ما من شيء في هذه الاتفاقية يمس حقوق الدول وسلطاتها وواجباتها بموجب اتفاقية ١٩٨٢ والاتفاق. وتفسر هذه الاتفاقية وتطبق في سياق اتفاقية ١٩٨٢ والاتفاق وبطريقة تتماشى معهما“.

وحتى إذا أمكن تفسير حكم خاص منعزل على نحو يجعله لا يتسق مع اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية فإن ذلك الشرط الوقائي سيضمن أن ذلك التفسير سينحى جانبا لصالح تفسير يبقي على الاتساق بين الاتفاقية واتفاق الأرصدة السمكية.

وبصرف النظر عن التعارض في موقف الدول التي لم تصادق على اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية وتضع نفسها في موقف الدفاع عن الاتفاق، في مواجهة الآخرين الذين صادقوا عليه، خاصة بعد اتفاقنا على المبادئ الأساسية التي ينطوي عليها الأمر، يؤسفني أن أقول إن أسس موقفها باطلة.

ولا يمكن أن يبعث نص تم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف على الارتياح الكامل لجميع الأطراف المشاركة في وضعه. وينطبق هذا أيضا على مشروع القرار الحالي بشأن مصايد الأسماك (A/55/L.11) واتفاقية الأرصدة السمكية في منطقة وسط وغرب المحيط الهادئ. ولكن هذا هو جوهر الحلول الوسطى. وكلا الوثيقتين ناشئتان عن هذا المفهوم ومن السهل أيضا أن يحجب أحد تأييده لأن هذا الجانب أو ذاك لا يفي بالكامل بما نريده؛ ويمكن لاستراليا أيضا أن تفعل ذلك. ولكن إذا ما استسلمنا جميعا لعقلية الفوز بكل شيء أو لا شيء، فإن هذه المنظمة ستحقق أقل بكثير مما تحققه في الوقت الراهن. وفي هذا السياق أذكر أنه عند نهاية المشاورات غير الرسمية الأخيرة بشأن مشروع

القرار الخاص بمصايد الأسماك كان جميع المشاركين في المفاوضات أقرب ما يكون إلى التوصل إلى الاتفاق بتوافق آراء فيما عدا وفد واحد لم يشارك في توافق الآراء. ولذلك نناشد الدولة التي تعتزم الامتناع عن التصويت ألا تدير ظهرها لمشروع القرار. فهذا لن يحل المشاكل التي تواجهها مصايد الأسماك في العالم اليوم وسيخل بروح التعاون المطلوبة من الجميع لحل هذه المشاكل. ونظرا لأن استراليا أحد مقدمي مشروع القرار فإنها تحث جميع الدول الأعضاء على أن تؤكد التزامها بالتعاون وذلك بالموافقة على مشروع القرار عندما تبت فيه الجمعية العامة.

السيد يلتشنكو (أوكرانيا) (تكلم بالانكليزية): ما فتئ وفد بلادي يقيم الدليل على التزامه الثابت بقواعد ومبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وعندما صادقت أوكرانيا على الاتفاقية في العام الماضي، فإنها عززت بذلك مشاركتها في الإطار القانوني الاستراتيجي الذي يحكم الأنشطة في المحيطات والبحار. وعلى الرغم من حقيقة أن أوكرانيا لم تصبح طرفا في الاتفاقية إلا في الآونة الأخيرة، فإنها كانت في السنوات الأخيرة تنفذ الاتفاقية بفاعلية وتجمعت لديها خبرات ملموسة في هذا الميدان. وقد دأبنا في مناسبات سابقة على تأكيد أن الجمعية العامة هي المؤسسة العالمية المختصة باستعراض شؤون المحيطات بطريقة منسقة ودمج كل جوانب استخدام المحيطات: السياسية والقانونية والاجتماعية والبيئية والتقنية. ولا توجد مؤسسة أخرى مثل الجمعية العامة لها نظرة عامة على الطبيعة الشاملة للأمور المتصلة بالمحيطات، التي يجب النظر فيها بطريقة شاملة. ونعتقد أن المناقشة السنوية لهذا البند في الجلسات العامة للجمعية العامة تكتسي أهمية كبيرة.

تؤمن أوكرانيا إيمانا شديدا بأن دور هذا الصك القانوني القوي، بوصفه اتفاقية لإدارة شؤون المحيطات، ينبغي أن يتعزز ويتقوى. وندعم كل الجهود الرامية إلى استكشاف السبل التي يمكن أن تسهم في التنفيذ الدقيق لأحكامها. ويبدو أن عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار، ترتيب جاء في الوقت المناسب وينطوي على فوائد جمة. وترحب أوكرانيا بإنشاء هذه العملية التشاورية، ونرحب أيضا بالمناقشات الخاصة بعلوم البحار والقرصنة التي ستجري في العام المقبل خلال العملية التشاورية، ونشاطر وجهات النظر التي أعرب عنها الأدميرال جيمس إس كارمايكل، ممثل الولايات المتحدة، والذي أكد بالأمس أهمية إقران نظام المحيطات بنظام الغلاف الجوي، وتشاطر البيانات والمعلومات الناتجة عن البحث العلمي بشأن البيئة البحرية. وتشارك أوكرانيا أيضا في النظام العالمي لمراقبة المحيطات، جزئيا عن طريق اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وجزئيا عن طريق قنوات أخرى.

وأود أن أؤكد أن المناقشة التي تجريها الدول والمنظمات الدولية في ذلك المحفل غير الرسمي بشأن عدد من المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك القانونية الدولية الأخرى المتصلة بقانون البحار تعتبر استمرارا نافعا للمناقشات التي تدور في إطار الجلسات العامة للجمعية العامة. وأود أن أؤكد في نفس الوقت أن العملية التشاورية ينبغي أن تكون أكثر تنظيما ويجب أن تستهدف تحقيق نتائج عملية.

وتشاطر أوكرانيا بالكامل القلق الذي عبر عنه الأمين العام في الفقرة ١٢٠ من تقريره عن المحيطات وقانون البحار (A/55/61) بأن الإفراط في استغلال الموارد البحرية الحية عن طريق القدرة المفرطة في صيد الأسماك تثير قلقا عميقا لدى المجتمع الدولي. ونولي أهمية خاصة كذلك لمشكلة انتشار صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. والواقع أن هذه الأنشطة لا تضر بالأرصدة

السمكية في حد ذاتها فحسب ولكنها تؤثر أيضا تأثيرا خطيرا على إدارة الموارد البحرية الحية من جانب الدول الساحلية.

وأوكرانيا، كبلد يعاني من استنفاد الأرصدة السمكية في منطقته الاقتصادية الخالصة، فإنها تهتم اهتماما شديدا بمعالجة هذه المشكلة. وفي حالات كثيرة يكون عدم الامتثال لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة عنصرا رئيسيا يسهم في قيام هذه المشكلة. واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حددت بجلاء الحقوق السيادية للدول الساحلية في أغراض استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية الحية. فالدولة الساحلية هي التي تقرر كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وتقرر ما إذا كانت ستعطي سفن الصيد الأجنبية حق الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها. والدول الأخرى ومصايدها الوطنية في المناطق الاقتصادية الخالصة ملزمة بالامتثال لتدابير الحفظ وقوانين وتعليمات الدول الساحلية المعنية. وعدم الامتثال لهذا النظام القانوني القائم، من جانب مصايد الأسماك الأجنبية لا يعد فقط تحايلا على المبادئ والقواعد ذات الصلة في الاتفاقية ولكنه يشكل أيضا انتهاكا للقانون الوطني وبالتالي ينطوي على المسؤولية بموجب ذلك القانون. وتود أوكرانيا التأكيد على أن للدولة الساحلية الحق في استعمال جميع الأساليب المنصوص عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية، بما فيها تدابير الإنفاذ من قبيل اعتلاء السفن، والتفتيش، والاعتقال، واتخاذ الإجراءات القضائية، لردع القيام بهذه الأنشطة غير المشروعة والمعاقبة عليها.

وتجعل زيادة نسبة الممارسات غير المشروعة في المناطق الاقتصادية الخالصة من الواضح أن الحاجة ماسة لتحسين التعاون بين الدول المعنية من أجل منع مصائد الأسماك غير المشروعة وغير المنظمة وغير المبلغ عنها. وأوكرانيا، بوصفها بلدا يتمتع بتقاليد لصيد السمك تتسم بالمسؤولية، مهتمة بصفة خاصة بتنمية التعاون مع منظمات المصائد الإقليمية. ومن الجدير بالذكر في الوقت ذاته أن كثيرا من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية الراغبة في التعاون مع المجموعات الإقليمية المغلقة باب العضوية كثيرا ما تواجه صعوبات في الوفاء بالشروط الصارمة جدا التي تفرضها هذه المنظمات. وقد يترتب على هذه العزلة عن النظم القانونية الإقليمية عواقب غير مستحسنة بل ضارة.

ومن ناحية أخرى، فإن طابع التقييد الذي تتسم به التدابير الجماعية المتخذة ضمن إطار منظمات مصائد الأسماك الإقليمية يعني أنها لا تطابق بشكل كامل على الدوام الاحتياجات الحقيقية للاستغلال الرشيد للموارد البحرية الحية وحفظها. إذ تنطوي تلك التدابير في بعض الأحيان على استهداف تحقيق مصالح مجموعة محدودة من البلدان، بينما تعاني مصالح البلدان الأخرى، ولا سيما مصالح دول المصائد البعيدة، من الخلل الاقتصادي.

وأهيب بمنظمات مصائد الأسماك الإقليمية أن تزيد تعاونها مع المزيد من الدول، ولا سيما الدول القائمة بالصيد في المياه البعيدة والدول ذات الموقع الجغرافي غير الملائم، في اعتماد وتنفيذ التدابير الرامية إلى ترشيد استغلال الموارد البحرية الحية وإدارتها وحفظها.

ويعتبر وفدي النتائج التي تمخض عنها الاجتماع العاشر للدول الأطراف، المعقود في نيويورك في شهر أيار/مايو، إيجابية للغاية. ونؤيد بصفة خاصة التوصيات التي قدمها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة، والتي ترد في مشروع القرار المطروح للمناقشة. ونرحب بتوصية مشروع القرار بإنشاء الصناديق الاستئمانية الأربعة للتبرعات. ومن دواعي سروري العظيم أن أهنئ النرويج على القرار الذي اتخذته بالإسهام مبدئيا بمبلغ مليون دولار، رهنا بموافقة

البرلمان، في الصندوق الاستئماني بغرض التيسير على الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في إعداد البيانات التي يلزم تقديمها إلى لجنة حدود الجرف القاري.

ومما يؤسف له أن أوكرانيا، شأنها في ذلك شأن كثير من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ربما لن تتمكن من تقديم أي مساهمات تذكر في هذا الصندوق. بيد أنني في سبيل أن أقترح على عاصمتي أن نقوم بدراسة جدوى تبادلنا لقواعد البيانات والخرائط التي جمعتها السفن الأوكرانية في محيطات العالم على مر السنين مع البلدان النامية، وبخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية. إذ ربما كانت أكبر نسبة لسفن الأبحاث المتعلقة بعلوم المحيطات والبحار في ظل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق خلال فترة السبعينات والثمانينات تعمل بإشراف أكاديمية العلوم في أوكرانيا.

وأود أيضا أن أضيف أن ٣٦ سفينة لعلوم المحيطات أبحرت في وقت واحد من موانئ أوكرانيا الواقعة على البحر الأسود إلى المحيط الجنوبي، والمحيط الأطلسي، وبخاصة المحيط الهندي. واضطلعت هذه السفن بأبحاث في جميع ميادين العلوم البحرية. ويمكن إتاحة السفن التي ما زالت تعمل، رغم أن عددها يقل كثيرا عن العدد الأصلي وهو ٣٦ سفينة، من خلال ترتيبات ثنائية مع الدول التي يهمها الأمر لإجراء أعمال استكشافية على امتداد الجرف القاري في هذه المناطق وغيرها.

كما نعرب عن ترحيبنا بإدراج البند الجديد في جدول أعمال مناقشات الاجتماع القادم للدول الأطراف بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية. ولكننا لا نستطيع أن نؤيد التغييرات المقترحة في النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف التي تتوخى منح امتيازات خاصة للدول الكبرى فيما يتعلق باتخاذ القرارات في المسائل المالية. فهذا يقترب من التصويت المثقل، الذي يتنافى مع فكرة المساواة السيادية للدول التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، تتطلب فكرة إنشاء لجنة مالية لاجتماع الدول الأطراف والتغيرات التي تطرأ على القواعد المالية المعنية مزيدا من الدراسة المتأنية.

ونرى أن من التطورات السلبية الزيادة في عدد السفن المحتجزة لأسباب لا مبرر لها، لمجرد الوفاء بإجراءات الجهات الدائنة. ونشجب اعتقال أطقم هذه السفن، الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة بهذه الأطقم. ونرحب بإعداد المحكمة الدولية لقانون البحار تصنيفا للممارسات الفقهية، من شأنه أن يصور بوضوح الأسباب المحدودة التي تبرر احتجاز السفن في الموانئ الأجنبية.

وختاما، نرى أن نتائج أعمال إحدى المؤسسات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية، وهي السلطة الدولية لقاع البحار، إيجابية للغاية. ونرحب بصفة خاصة باعتمادها في دورتها السادسة المعقودة هذا العام في كينغستون، مدونة التعدين في قاع البحار العميقة.

ويشرّف أوكرانيا هذا العام، على غرار الأعوام السابقة، أن تشترك في تقديم مشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار، الذي أظهرت في عرضه ممثلة نيوزيلندا، فيكتوريا هالوم، مقدرة فائقة. وتدعو الفقرة ١ من مشروع القرار جميع الدول إلى أن تصبح أطرافا في الاتفاقية والاتفاق إذا لم تكن قد فعلت هذا بعد. ونرحب في هذا الصدد بإشارة ممثل الولايات المتحدة إلى مواصلة بلده العمل على التصديق، بهدف أن تصبح طرفا في الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتعديل الجزء الحادي عشر منها.

وختاما، أعرب عن ترحيبي بالأحكام الواردة في مشروع القرار والتي تسلِّم بالزيادة المتوقعة في المسؤوليات

الملقاة على عاتق شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بالنظر إلى التقدم المحرز في أعمال لجنة حدود الجرف القاري والتقارير المنتظر تلقيها من الدول. ونرى أن الشعبة، بفضل المسؤوليات الخاصة التي تضطلع بها الجمعية العامة، ما زالت تؤدي دورا محوريا في هذه العملية الهامة برصدها جميع التطورات ذات الصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات، فضلا عن تقديم الخدمات للجنة. ونثني مرة أخرى على الشعبة لأدائها الممتاز.

برنامج العمل

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أدلي ببيان بشأن برنامج عمل الجمعية العامة صباح يوم الاثنين ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، الذي يظهر في يومية الأمم المتحدة اليوم. أصبحت مشاريع القرارات A/55/L.14 و A/55/L.17 و A/55/L.18، فضلا عن مشروع القرار A/55/L.5، متاحة في مكاتب توزيع الوثائق في قاعة الجمعية العامة وفي الطابق الأول تحت الأرضي.

وأود أيضا أن أعلن إضافتين إلى برنامج العمل لنهاية الأسبوع المقبل. ففي صباح يوم الخميس ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، سوف تتناول الجمعية العامة بمثابة بند العمل الثاني البند ١٧٩ من جدول الأعمال، المعنون ''استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها'' الذي أرجئت مناقشته من يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ويدرك الأعضاء أن مشروع القرار A/55/L.13، في إطار البند ١٧٩ من جدول الأعمال، قد صدر بالفعل.

وفي صباح يوم الجمعة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ستتناول الجمعية العامة بمثابة بند العمل الثاني البند ٦١ من جدول الأعمال المعنون ''تعزيز منظومة الأمم المتحدة''. وقد جرى هذا الصباح تعميم مشروع القرار A/55/L.19، في إطار البند ٦١ من جدول الأعمال.

وأود أيضا أن أبلغ الأعضاء بأنه سيتم في الأسبوع القادم، يوم الاثنين ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تعميم الوثيقة A/INF/55/3/Add.2، على الوفود، وهي تتضمن تنقيحا لبرنامج العمل المؤقت وجدولا زمنيا للجلسات العامة التي تعقدها الجمعية العامة.

السيد باوليليو (أوروغواي) (تكلم بالاسبانية): تيسرت مناقشة هذا العام للمحيطات وقانون البحار، كما في الأعوام السابقة، بفضل تقرير الأمين العام الذي يزودنا مجددا بمعلومات غزيرة واضحة حسنة التنظيم. وعلى هذا نشكر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التي كُلفت بإعداد التقرير. ولا نقترح إلا أن تنظر الشعبة في هيكلة التقارير في المستقبل بحيث تعطي القارئ فكرة عامة شاملة متكاملة عن الحالة الراهنة للمناطق البحرية والتطورات المتصلة بها مع الاستمرار في تقديم تحليل مفصل لشتى جوانب هذه القضية. ونرى أنه ينبغي لجعل هذا العرض شاملا أن تشمل المادة الإضافية بيانات إحصائية تتعلق بالأنشطة الأساسية التي تنفذ في محيطاتنا – كصيد الأسماك واستغلال الموارد غير الحية. ويمكن للشعبة أن تحصل على هذه البيانات بسهولة من مصادر الأمم المتحدة الأخرى، وتقدم تكملة إحصائية تركز على المؤسسات القانونية المهيمنة على التقرير. ونحن إذ نراعي هذا نرى أن النداءات الواردة في الفقرتين ٤٣ و ٤٤ من مشروع القرار A/55/L.10 ملائمة تماما. فهاتان الفقرتان تطالبان المنظمات الحكومية الدولية والهيئات المتخصصة وسائر المؤسسات بأن تسهم في إعداد التقرير الشامل للأمين العام.

وأمام الجمعية العامة هذه المرة أيضا، بالإضافة إلى تقرير الأمين العام، تقرير آخر من الاجتماع الأول لعملية

التشاور غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن هذه القضية. ونحن نتوجه بالشكر والتهنئة إلى الرئيسين المشاركين، السفير تويلوما نيروني ممثل ساموا، والسيد ألان سيمكوك ممثل المملكة المتحدة لنجاحهما في إدارة هذه المشاورات غير الرسمية. ونوافق على أن تركز الجولة الثانية من المشاورات على علم البحار وعلى التكنولوجيا والقرصنة. ونرى أن المشاورات المقبلة إلى جانب كونها مثمرة مثل الجولة الأولى، ستتيح للخبراء من البلدان الأخرى فرصة الإسهام في دراسة هذه القضية.

إن لقضية المحيطات وقانون البحار كثيرا من الجوانب المعقدة، وإن التأمل البسيط في الوثائق المقدمة إلينا للنظر فيها لا بد أن يكون ناقصا. وتساور أوروغواي شواغل خاصة إزاء مشكلتين سأقتصر عليهما هنا.

المشكلة الأولى هي مسألة الاستغلال المفرط لموارد البحار الحية. ونرى أن هذه إحدى المشاكل البالغة الخطورة التي يتعين التصدي لها. فهي تحتاج إلى حل سريع. ولا تعزى الخطورة البالغة لهذه المشكلة إلى نقص في النظم القانونية وإنما إلى أن كثيرا من الصكوك الدولية القائمة لم ينضم إليها إلا عدد صغير نسبيا من البلدان، وإلى أن عددا من هذه الصكوك لم يبدأ سريانها لأنها تفتقر إلى العدد المطلوب من التصديقات.

وقد صدقت أوروغواي على اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛ كما قبلت اتفاق عام ١٩٩٣ بشأن تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة. بيد أن أيا من هذين الصكين لم يدخل حيز النفاذ بعد. ونرى أن تُستهل حملة أكثر نشاطا للتشجيع على التصديق على الاتفاقات القائمة وقبولها. وينبغي أن تتجاوز هذه الحملة النداءات السنوية المعتادة التي نسمعها في هذه الجمعية العامة.

ومن الواضح علاوة على هذا أن مستوى الامتثال لقواعد النظام القانوني الذي يحكم الأنشطة في المحيطات وتنفيذ هذه القواعد غير مرض. وهذا هو الوضع لا فيما يتعلق بأنشطة صيد الأسماك فحسب، ولكن أيضا، وللأسف، في مجالات أخرى من قانون البحار. ونعتقد أن علينا في المستقبل أن نركز على استعراض فعالية القواعد الموجودة مع البحث عن طرق جديدة لحث الدول وتشجيعها على الوفاء بهذه القواعد والامتثال لها.

المشكلة الثانية التي أناقشها هي حماية وحفظ البيئة البحرية. من الواضح أن هذه قضية لا بد أن تبقى بندا ذا أولوية على جداول أعمالنا. ودون المساس بكل الجوانب الأخرى لهذه المشكلة التي تستحق اهتمام الجمعية نود أن نبرز أهمية تكثيف التعاون الدولي بصدد أحد مصادر تلوث البحار الرئيسية من البر، وهو: مياه النفايات. فهذه لا تؤثر على البيئة البحرية فحسب بل وعلى النظم الإيكولوجية البرية وعلى صحة الإنسان.

ونلاحظ، مع الارتياح، في هذا الصدد استجابة ينبغي أن تحاكى. وأنا أشير إلى اعتماد بلدان منطقة الكاريبي مؤخرا بروتوكولا عن التلوث من مصادر وأنشطة برية، هو بروتوكول اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي الكبرى.

ونشير أيضا إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ينظر أيضا في هذه القضية، وأن وحدة تبادل المعلومات التي أنشئت وفقا لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، تعكف على وضع منهجية لاتخاذ خطوات تتعلق بهذا النوع من التلوث. غير أننا نرى أنه سيكون من

الضروري على المدى البعيد أن يعقد في المستقبل القريب مؤتمر عالمي جديد للتصدي لهذه المشكلة.

ولا بد لي في إطار هذه المناقشة أن أعرض لقضية النقل البحري للمواد أو النفايات المشعة. فالسفن الناقلة لكميات كبيرة من المواد المشعة تستخدم بانتظام مخيف خطوط الشحن التي تمر بسواحلنا. وكلما حدث هذا وقدمت الاحتجاجات من سلطاتنا، ردت الحكومات التي ترفع هذه السفن أعلامها بالتأكيد لنا أن ذلك النقل يتم بمراعاة كل معايير السلامة الموجودة. ولكننا نعلم أنه لا يمكن أن يكون من اليسير الاستبعاد المطلق لإمكانية وقوع حادث، ولو وقع حادث فستكون له عواقب مأساوية على مناطق الملاحة البحرية الخاضعة لسيادتنا وعلى أراضينا.

ليس هناك ما يبرر على الإطلاق أن نواصل تعريض أراضينا ومناطقنا البحرية – وأراضي بلدان أخرى ومناطقها البحرية – لهذه المخاطر. ونرى أن علينا أن نتخذ إجراءات أشد صرامة لكفالة أن تستخدم السفن الناقلة لهذه الشحنات الخطرة خطوط ملاحة وأن تستوفي معايير تضمن بشكل قاطع ألا تلحق بالدول الساحلية أي أضرار في حالة وقوع حادث.

ولا يسعني أن أنهي كلمتي دون الإشارة إلى النهاية الموفقة للمفاوضات الجارية في اجتماع السلطة الدولية لقاع البحار والرامية إلى صياغة نظام للتنقيب والاستكشاف للعقيدات المتعددة المعادن في المنطقة. ونعلم تماما مقدار تعقد هذه القضية نظرا للمشاكل القانونية والتقنية المتصلة بالتعدين البحري في الأعماق السحيقة.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد شهاب (ملديف).

واعتماد مدونة أصيلة تحكم هذه الأنشطة إنما هو إنجاز ينبغي أن نرحب به، ويمثل بداية مرحلة جديدة في أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار يمكن أن تنفذ خلالها خطط العمل للمستثمرين الرواد السبعة.

نود أيضا أن نسلط الأضواء على المساهمة الهامة للمحكمة الدولية لقانون البحار في تعزيز سيادة القانون في المجتمع الدولي وعلى أعمال لجنة حدود الجرف القاري. وبلدنا، الذي يتجاوز جرفه القاري ٢٠٠ ميل من ساحلنا، يتطلع إلى تلقي مساعدة كبيرة من اللجنة.

السيد هيلي (مالطة) (تكلم بالانكليزية): يعرب وفدي عن تأييده للبيان الذي أدلى به الوفد الفرنسي نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

وتكتسب مناقشة هذا العام للمحيطات وقانون البحار مرة أخرى أهمية كبيرة بالنسبة لعمل الجمعية العامة. ونظرا للمبادرة التي اتخذتها مالطة بشأن مفهوم التراث المشترك للإنسانية، من حيث تطبيقه على قاع البحار، تابعنا هذا البند باهتمام خاص ومتواصل منذ ١٩٦٧، عندما قام الدكتور أرفيد ياردو، الممثل الدائم الأول لمالطة في الأمم المتحدة، بطرح المفهوم الذي أدى في نهاية الأمر إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. واليوم، اغتنم هذه الفرصة لأشيد بالسفير باردو لما أتاحه لنا من تراث رائع.

وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على التقرير الشامل الذي قدمه في إطار البند ٣٤ من جدول الأعمال والذي يسلط الأضواء على بعض التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي في مجال شؤون المحيطات.

ويؤمن وفدي إيمانا راسخا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر إطارا قانونيا شاملا ينبغي أن ينظر من خلاله إلى كل الأنشطة في هذا المجال. ومشاكل الحيز المحيطي مترابطة بشكل وثيق. ونظرا لكونها كذلك ينبغي أن ينظر فيها كمجموعة متكاملة. ولا يمكن التأكيد بالقدر

الكافي على الأهمية الاستراتيجية للاتفاقية بوصفها إطارا للعمل في القطاع البحري على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي.

وسلطت الجمعية العامة الأضواء خلال دورتها الرابعة والخمسين على ضرورة التنسيق والتعاون في شؤون المحيطات. وفضلا عن ذلك، لاحظت أيضا أن المحيطات والبحار تمثل مجالا يتطلب على وجه الخصوص تنسيقا دوليا. ولذلك، أوصت الجمعية العامة بالأخذ بنهج أكثر تكاملا في معالجة كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمحيطات والبحار.

ووفدي، الذي يدرك تمام الإدراك هذه الضرورة، كان في المقدمة فيما يتعلق بالنهوض بإنشاء عملية استشارية غير رسمية لتسهيل الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية العامة للتطورات التي تطرأ على شؤون المحيطات ولتحديد المجالات من حيث التنسيق والتعاون المعززين على الصعيد الحكومي الدولي. وفي هذا الصدد، نرحب بالنتائج التي توصل إليها الاجتماع الأول للعملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار، التي تبين أنها بالغة الفائدة بالنسبة إلى المداولات التي تجريها الجمعية العامة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

ويكتسب هذا النهج الكلي أهمية معززة إذا أخذنا في الاعتبار أن معدل التغيير في تنمية الأنشطة البحرية تسبب اضطرار المجتمع الدولي إلى مواجهة تحديات جديدة في القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. ولدى وفدي إيمان راسخ بأن علوم البحار من كل جوانبها ذات الصلة، لا سيما جانب بناء القدرات، له أهمية أساسية بالنسبة إلى تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، نلاحظ مع الارتياح التوصية التي تقدمت بها الجمعية إلى الاجتماع الثاني للعملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار بشأن تركيز اهتمامها على هذا الموضوع وكذلك مسألة القرصنة في البحار.

ومن بين القضايا الهامة التي سلطت عليها الأضواء في تقرير الأمين العام، الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية. ويتجه المتجرون بالمخدرات بشكل متزايد إلى النقل البحري باعتباره وسيلة لتهريب المخدرات. ويؤمن وفدي بأن من الضروري أن يعالج المجتمع الدولي هذه القضية على الفور. وهذه المشكلة لا يمكن التوصل إلى حل لها من خلال أعمال منفردة تضطلع بها فرادى البلدان، بل إنها تتطلب حملة منسقة وجماعية لمكافحة هذه الممارسات غير المشروعة. وفي هذا الصدد، نثني على العمل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات.

ومن الأمور الأخرى المثيرة للقلق، تهريب المهاجرين، وينبغي معاقبة المهربين الذين يرتكبون هذه الأعمال الإجرامية وليس الضحايا، الذين يضحى بهم في أحيان كثيرة جدا اقتصاديا وبدنيا. ومن المؤسف، أن منطقة البحر الأبيض المتوسط تشهد بشكل متزايد هذه الممارسات غير المشروعة. وهذه الحالة تدعو إلى قيام المجتمع الدولي بعمل جماعي للتصدي لهذا الاتجار غير الإنساني بالبؤساء. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعالج معالجة شاملة عوامل من قبيل الفقر والبطالة التي تشكل الأسباب الأساسية وراء هذه المشكلة.

ويرى وفدي أن اتباع نهج متكامل في إدارة المناطق الساحلية، لا سيما ما يتعلق منها بالتلوث من مصادر أرضية، إنما هو أمر أساسي بالنسبة للتنمية المستدامة. وفي هذا السياق، نؤكد من جديد التزامنا بتنفيذ برنامج العمل العالمي المعني بالتلوث البحري من مصادر برية. ولتحقيق هذا الهدف، استضافت الحكومة المالطية الاجتماع العادي الحادي

عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة لعام ١٩٧٦ المعنية بحماية البحر الأبيض المتوسط. وفضلا عن ذلك، صدقت الحكومة المالطية على كل بروتوكولات اتفاقية برشلونة، باستثناء بروتوكول واحد، باعتبار ذلك خطوة ملموسة على طريق تنفيذ الأهداف المحددة في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١.

ومن بين الأولويات الأخرى لوفدي، إدارة الموارد البحرية الحية. وفي هذا الصدد، نرحب بالخطوات التي اتخذتها لجنة مصايد الأسماك العامة للبحر الأبيض المتوسط لتعزيز الدور الذي تضطلع به في إدارة المصايد، لا سيما ما يتعلق منه بالحظر المفروض على استخدام الشباك البحرية العائمة الكبيرة في البحر الأبيض المتوسط. ونسلم بأن القضايا المتعلقة بأعمال الصيد غير المشروعة وغير الخاضعة للتنظيم وغير المبلغ عنها، وكذلك الأنقاض البحرية، تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة. ومما يجدر بالثناء البالغ الجهود التي تبذلها منظمة الأغذية والزراعة لاستحداث خطة عمل دولية لردع أعمال صيد الأسماك غير المشروعة وغير الخاضعة للتنظيم وغير المبلغ عنها.

أخيرا وإذ يحيط وفدي علما، مع الارتياح، بقيام السلطة الدولية لقاع البحار باعتماد مدونة قواعد سلوك التعدين، يعرب عن ترحيبه بهذا التطور الجديد الذي يسمح للسلطة بإصدار عقود للمستثمرين الرواد.

ومن الضروري أن تدار المحيطات إدارة مستدامة لمنفعة الجيل الحالي والأجيال القادمة على حد سواء. وبلدي على وعي كامل بذلك حيث أن تاريخ مالطة الذي يرجع إلى أكثر من ٧ ٠٠٠ سنة كان دائما مرتبطا بالبحر الذي يحيط بها. ووفدي يعلن عن التزامه المتواصل بتحقيق هذا الهدف.

السيد جمعة (مصر) (تكلم بالعربية): أود في البداية أن أتوجه بالشكر إلى الأمين العام على تقريره الوافي، الذي أعده بشأن البند ٣٤ للجمعية العامة حول ”المحيطات وقانون البحار“. وفي هذا المعرض، فإننا نؤكد على أهمية الدور الذي يقوم به الأمين العام بالنسبة للبند محل البحث، وخاصة مسؤولياته النابعة عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فيما يتعلق بإدارة شؤون المحيطات وقانون البحار، وتقديم التقارير السنوية الشاملة، وكذلك التقارير الخاصة.

لقد شهد العام الذي يغطيه التقرير تطورات هامة بالنسبة للمشاركة والانضمام إلى النظام القانوني الذي أنشأته اتفاقية قانون البحار، حيث تعد هذه الاتفاقية، وبحق، واحدة من أهم الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها في العصر الحديث. لقد كان لدخولها إلى حيز النفاذ في عام ١٩٩٤ أثر كبير في دعم النظام القانوني الذي أرسته الاتفاقية والذي عُمل به قبل الانتهاء من إقرار مشروعها النهائي عام ١٩٨٢.

وخير دليل على ما يوليه المجتمع الدولي من أهمية للاتفاقية هو العدد المتزايد للدول المنضمة إليها كل عام حتى أصبح عدد أعضائها يتعدى ١٣٠ عضوا. وفي هذا الصدد، فنحن نشجع بقية أعضاء المجتمع الدولي على الانضمام إلى الاتفاقية.

كما نحث كذلك الدول الأطراف في الاتفاقية على تقديم الإعلانات المطلوبة وفقا للمادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ الخاصتين بتسوية النزاعات، حيث أن عدد الدول التي قدمت إعلانات في هذا الصدد لا يزال ضئيلا.

لقد انتهى تشكيل المؤسسات الثلاث التي أنشأتها الاتفاقية، وهي السلطة الدولية لقاع البحار ولجنة حدود الجرف القاري والمحكمة الدولية لقانون البحار. وهكذا، فقد

انتقلت تلك المؤسسات بالفعل من مرحلة التأسيس إلى مرحلة التنفيذ. وقد بدأت نتائج أعمالها تتضح.

وقد شاركت مصر بهمة في الجهود التي أدت إلى إنشاء هذه المؤسسات. ويدعونا هذا إلى مطالبة المجتمع الدولي بالشروع في تنفيذ النظام القانوني الذي أرسته اتفاقية قانون البحار من خلال تطبيق أحكامها على المستوى الوطني للدول. وفي هذا الصدد، أود أن أعبر عن الترحيب بالملاحظة التي أبداها الأمين العام في تقريره من أن هناك اتجاها متناميا من جانب الدول لتبني استراتيجيات وطنية للمحيطات على أساس مبدأ الإدارة المتكاملة. وهو ما نرى بالفعل أنه يساعد على قيام الدول بتبني نظم فعالة لاتخاذ القرار على المستوى الوطني في هذا المجال. ونحن نؤكد على أننا نرى ضرورة الانتباه إلى موارد المحيطات، خاصة في ظل إيماننا بأن الحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها هو مسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي ككل.

وفي هذا الإطار، فإننا نلحظ نشاط المحكمة الدولية لقانون البحار خلال العام الماضي ونشجع الأطراف المتنازعة على اللجوء إليها لتسوية منازعاتها. ونحيي الجهد الملحوظ الذي قامت به السلطة الدولية لقاع البحار في صياغة مدونة التعدين في قاع البحار لما لها من أهمية كبيرة في وضع أسس استغلال قاع المنطقة بشكل يحافظ على الحقوق المشتركة في الثروات الطبيعية. كما أننا نؤيد جهود لجنة حدود الجرف القاري في تناولها لمسائل التدريب وإنشاء صندوق استئماني للمساعدة في تمويل مشاركة أعضاء اللجنة من البلدان النامية.

لقد عقدت هذا العام العملية التشاورية غير الرسمية أولى اجتماعاتها. وبالرغم من أن الجمعية العامة سوف تقوم بتقويمها خلال دورتها السابعة والخمسين، حسب قرارها في هذا الشأن، ٥٤/٣٣، فإننا نود أن نبدي ملاحظتين عامتين تتعلقان بمدى الاستفادة التي يمكن أن تحققها العملية. فقد لاحظنا عدم قدرة معظم الدول النامية على إيفاد خبراء لحضور الاجتماعات، سواء كان ذلك يرجع إلى نقص في الموارد أو نقص في الخبرات. وهذا أمر ولا شك له تأثيره على فاعلية العملية. ومن جانب آخر فقد طغت أولويات الدول المتقدمة على جدول أعمال العملية، خلال تلك الدورة، وهو الأمر الذي يقلل من انتفاع الدول النامية من نتائج العملية.

ويخبرنا تقرير الأمين العام بأن الأمن البحري يشكل تحديا لمعظم الدول، وخاصة الدول النامية، وأن هناك تزايدا في معدلات الجريمة فيما يتعلق بوسائل النقل البحري، بما في ذلك تهريب المخدرات والبضائع والأفراد، بالإضافة إلى العدد المتزايد من عمليات القرصنة بما يقتضي حسن انتباهنا. وفي هذا الصدد، فإننا نحيي جهود اللجنة الخاصة المنشأة طبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في دورته في تموز/يوليه ١٩٩٨، التي أنيطت بإعداد اتفاقية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ونحن نتوقع أن تسهم الاتفاقية التي تم اعتمادها في مكافحة مثل هذه الجرائم والقضاء عليها.

إن تعزيز حماية البيئة البحرية اقتصاديا وبيئيا والحفاظ عليها يأتي ضمن الأهداف الجوهرية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهو جزء لا يتجزأ من تنفيذ الاتفاقية. ولكن، ومع الأسف، فإن الدراسات الحالية تشير إلى أنه بالرغم من تزايد منتجات المزارع السمكية، إلا أن الطلب المستقبلي على الأسماك لن يجد موارد كافية لمواجهته في ظل عدم وجود إدارة أفضل لموارد البحار والمحيطات. ويلاحظ أن النظام القانوني الحالي لم يتمكن من حماية الموارد السمكية ضد الاستغلال بما يفوق القدرة الطبيعية على التجديد. ويرجع هذا إلى الإفراط في استغلال الموارد البحرية الحية وعدم وجود رغبة سياسية لدى بعض الدول لاحترام القواعد الخاصة بالصيد من الناحية الكمية ومن ناحية

أساليب الصيد، وبصفة خاصة اللجوء إلى الصيد بالشباك الجارفة التي تودي بالثروة السمكية وتدمر البيئة البحرية. ومن هذا المنطلق فنحن ندعو تلك الدول إلى احترام اتفاقية الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، وكذلك مدونة السلوك الخاصة بالصيد المسؤول، بالإضافة إلى صياغة قواعد خاصة بالاتجار في منتجات البحر بشكل مسؤول لتكمل الاتفاقية والمدونة.

وفيما يتعلق بتدهور حالة البيئة البحرية، بالرغم من أن تقرير فريق الخبراء المشترك حول الأوجه العلمية لحماية البيئة البحرية قد أشار إلى الجهود المبذولة على المستويات الوطنية والنجاحات التي تحققت على المستوى المحلي، وخاصة تلك المتمثلة في تقليص حجم الزيت الذي تلقيه السفن، فإننا نأسف لاستمرار تدهور حالة المحيطات على المستوى العام بسبب التخلص من النفايات المشعة والمواد الخطرة والسامة ومياه المجاري والزيت وغيرها.

إننا نؤكد على تعزيز التعاون الدولي الرامي إلى ضمان عدم التلوث البيئي، ونطالب بتعزيز المعايير التي تحظى بقبول دولي في مجال البيئة البحرية. وهنا، نشير إلى التقييم المسمى بالتوقعات البيئية لعام ٢٠٠٠، الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، والذي انتهى فيه إلى أن البيئة البحرية الساحلية تتأثر بشكل ملموس بما يحدث من تحوير، وتدمير، وإسراف في الصيد والتلوث. كما أوضح التقييم أن قاع المحيط لم يعد بمنأى عن التلوث لوجود شواهد تدل على التردي البيئي في بعض المناطق وانخفاض في كثير من الأنواع البحرية.

ونؤكد هنا على أهمية الالتزام بالمادة ٢٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الخاصة بالتعاون الدولي ومواصلة تطويره فيما يتعلق بالمسؤولية، والمساءلة، وتقدير الأضرار، والتعويض عنها، وتسوية المنازعات المتصلة بها.

ويهمني هنا أن أشير إلى أن مصر قد قامت من جانبها باتخاذ عدة إجراءات هامة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، مثل إصدار القوانين والقرارات الخاصة بالبيئة، وإعلان بعض المناطق البحرية محميات طبيعية.

ويحظى موضوع التراث الثقافي الموجود تحت سطح البحر باهتمام خاص في مصر. وفي هذا الصدد، فإننا نؤيد جهود اليونسكو في إعداد اتفاقية دولية حول هذا الموضوع في أسرع وقت حماية لهذا التراث، على أن تأخذ في الاعتبار حقوق الدول الساحلية، وخاصة ولايتها على التراث الثقافي الموجود تحت سطح البحر، في المناطق الاقتصادية الخالصة، أو الجرف القاري، وهو ما يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونأمل في هذا الصدد أن يتمكن المدير العام لليونسكو من تقديم المشروع للمؤتمر العام لليونسكو، خاصة في ضوء التطور التكنولوجي الذي أصبح يمكِّن بسهولة من اكتشاف، وانتشال الآثار ذات القيمة التاريخية، حتى من الأعماق السحيقة.

السيد مانيلي (جزر سليمان) (تكلم بالانكليزية): تؤيد جزر سليمان، تأييدا كاملا، البيان الذي أدلى به الممثل الدائم لتونغا، بالنيابة عن بلدان محفل جزر المحيط الهادئ. كما نؤيد البيان الذي أدلى به وفد ساموا، بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

ولا يمكن أن نقلل من أهمية المحيطات والبحار التي لا غنى عنها بالنسبة للتنمية الاقتصادية وبقاء بلداننا، خاصة البلدان النامية الجزرية الصغيرة في منطقتنا. وبالنسبة لجزر سليمان، فإن قطاع مصائد الأسماك، وعلى وجه الخصوص صناعة صيد سمك التون، تحقق ٢٥ في المائة من دخلنا من

النقد الأجنبي. وهي أهم قطاع للعمالة بمفرده. ومصائد الأسماك الساحلية، من ناحية أخرى، في حين أنها توفر مصدر العيش أساسا، فهي مهمة من أجل رفاه السكان الريفيين. وجزر سليمان من بين البلدان التي يوجد فيها أعلى معدل استهلاك من السمك للفرد في العالم. ومن ثم، فلا عجب أن يعلق وفدنا أهمية كبيرة على قضايا المحيطات والبحار وما زال يشترك في تقديم مشاريع القرارات بشأن هذا البند.

إن مشاكل الاستغلال المفرط للموارد البحرية الحية، والمغالاة في مقدرة صيد الأسماك، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، يبقى من الشواغل الرئيسية لبلدي. وإن شيوع الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه يضر أيما ضرر بالقاعدة الاقتصادية، والأمن الغذائي، وفي المقام الأول، الأمن البشري للدول الساحلية مثل جزر سليمان. وعلى المجتمع الدولي، خاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن تضاعف جهودها من أجل معالجة هذه المشاكل. ويتعين بذل جهود مماثلة لتنفيذ خطط العمل المتفق عليها دوليا من أجل التصدي للتلوث البحري وآثار تغير المناخ وأنماط الطقس المتغيرة، مثل ظاهرة النينيو، على النظم الايكولوجية البحرية. والآثار الضارة المترتبة على ظاهرة النينيو، بما في ذلك تبييض الشعاب المرجانية، أمر يبعث على القلق بشكل خاص. وتبييض الشعاب المرجانية يهدد بصورة مباشرة بقاء كل من النظم الايكولوجية البحرية الساحلية والمجتمعات التي تعتمد على خدمات الجرف.

واعترافا بالحاجة إلى تشجيع الاستغلال المستدام لموارد مصائدنا السمكية والإدارة المناسبة للبيئة البحرية، قامت جزر سليمان بتنقيح قوانينها المتعلقة بصيد الأسماك، وسنت قانون مصائد الأسماك في عام ١٩٩٨. ويتماشى هذا القانون مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية؛ وقد صدقت جزر سليمان على كل منهما.

ووفقا لأحكام القانون، وبفضل المساعدة الفنية المقدمة من الوكالة المحفلية لمصائد الأسماك، قمنا بوضع خطط لتنمية وإدارة أسماك التون. وتعد هذه الخطة الأولى من نوعها في منطقتنا، وتوفر مبادئ توجيهية واضحة للسياسة العامة، وعملية تتسم بالشفافية بالنسبة لاتخاذ القرارات بشأن مصائد سمك التون. كما أنها توفر إطارا للاستخدام المستدام لمواردنا من سمك التون، مع تحقيق أقصى قدر من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية لشعبنا.

وعلاوة على ذلك، يشتمل القانون على أحكام تقضي بتركيب أنظمة مراقبة السفن، الأمر الذي يمكِّن السلطات من تعيين موقع كل سفن دول الصيد التي تقوم بصيد الأسماك في المياه البعيدة، أي في منطقتنا الاقتصادية الخالصة. وإن تركيب أنظمة مراقبة السفن لا يعتبر ترخيصا بمزاولة صيد الأسماك، بل هو وسيلة لتحقيق الفعالية من حيث التكاليف ووسيلة فعالة أيضا، للسيطرة على أنشطة الصيد. وإن جزر سليمان تعتبر استخدامها ضريبة ثانوية نسبيا على صائدي الأسماك في المياه البعيدة. فإذا التزمت سفن الصيد بالممارسات السليمة، فلن تكون هناك صعوبة بشأن هذا المطلب. واليوم، فقد تم تزويد عدد من السفن بهذا النظام. وإن جزر سليمان تقدر التعاون الذي يبديه عدد من الدول التي تقوم بالصيد في المياه البعيدة، بالنسبة لهذه الممارسة، وندعو الآخرين إلى أن يحذو حذوها. كما نشجع بلدانا أخرى في منطقتنا على تقنين استخدام نظام الرصد.

وبالتعاون مع وكالة الحفاظ على الطبيعة، قامت جزر سليمان من خلال وزارة البيئة وإحدى مجموعات

المجتمع، بإنشاء مشروع للحفاظ على البيئة البحرية، أطلق عليه المحمية البحرية لجزر أرنافون. وتعد جزر أرنافون من أهم المناطق في منطقة غرب المحيط الهادئ التي يعيش فيها أحد أنواع السلاحف المهددة بالانقراض. والبيئة البحرية في المنطقة تدعم أنواعا ذات قيمة تجارية عالية، بما في ذلك الأسماك، والمحار، وخيار البحر، وأنواع أخرى من الرخويات العملاقة. ويقوم هذا المشروع على أساس المجتمعات المحلية، وتشارك فيه ثلاث من قرى المنطقة. ويتألف المشروع من خطة للإدارة توفر مشاريع تجارية بحرية بديلة وعملية. وهذه هي أولى مناطق حفظ البيئة البحرية التي تتم إدارتها بطريقة تعاونية. وإذا ما كتب النجاح لهذا المشروع، فسوف يكون بيانا عمليا للفوائد الاقتصادية والإيكولوجية للنهج القائم على أساس المجتمعات المحلية للتنمية وحفظ الموارد.

وعلى الصعيد الإقليمي، شاركت جزر سليمان بنشاط في المؤتمر والمفاوضات الرفيعة المستوى المتعددة الأطراف، مما أدى، في ٤ أيلول/سبتمبر من هذا العام، إلى اعتماد اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ، التي أبرمت بموجب المبادئ المبينة في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية. وتود جزر سليمان أن تعترف بالرئاسة السديدة للسفير ساتيا ناندان في اختتام المفاوضات. ونتطلع إلى تضافر الجهود الإقليمية لتنفيذ الاتفاقية، فضلا عن تزايد قبولها على الصعيد الدولي.

وترحب جزر سليمان كذلك بإنشاء عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، التي أجرت مشاوراتها الأولى هنا في نيويورك في أيار/مايو الماضي. ونرى أن الأمم المتحدة تظل الهيئة الصالحة لاستضافة هذا المسعى للتوصل إلى نهج متكامل لشؤون المحيطات وقانون البحار. ومن المهم أن تستمر مشاركة الخبراء من الدول الجزرية الصغيرة النامية في المشاورات مستقبلا.

ومن القضايا الهامة بالنسبة لجزر سليمان، التي صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٩٧، قضية ترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري للدول فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف فيها. إن العقبات العملية والتقنية التي تواجهها البلدان النامية، وبخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا، في الاضطلاع بهذه المهمة الضخمة واضحة بكل جلاء. ودعم المجتمع الدولي وتعاونه من الأمور الحيوية، وقد تأكد ذلك أثناء الاجتماع العاشر للدول الأطراف. وفي هذا الصدد، يرحب وفد بلادي بإعلان النرويج عن إسهامها الأولي في الصندوق الاستئماني الطوعي المقترح لهذا النشاط.

أخيرا، تضم جزر سليمان صوتها إلى من تكلموا قبلها في الترحيب باعتماد السلطة الدولية لقاع البحار في دورتها السادسة المستأنفة لأنظمة التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، ومدونة التعدين. وهذا الصك يمكن السلطة من المضي في إصدار العقود للمستثمرين الرواد المسجلين، الذين وافق مجلس السلطة على خطط عملهم عام ١٩٩٧. وتلاحظ جزر سليمان كذلك باهتمام شديد استمرار عمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة صوب مشروع اتفاقية لحماية التراث الثقافي الموجود تحت سطح البحر. ونأمل أن تتفق المفاوضات الجارية بشأن مشروع الاتفاقية هذا مع الأحكام ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ضمانا للحصول على دعم دولي أقوى وأوسع نطاقا عندما يجري اعتمادها وتنفيذها.

السيد ليزلي (بليز) (تكلم بالانكليزية): يود هذا الوفد أن يعرب عن امتنانه للممثلة الدائمة لجامايكا على بيانها باسم أعضاء الجماعة الكاريبية. ونوافق على ذلك البيان. ويود وفد بلادي كذلك أن يضم صوته إلى البيان الذي أصدره الممثل الدائم لساموا باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

لقد مر عام على آخر مناقشة أجريناها للمسائل التي نناقشها اليوم. ومنذ ذلك الحين اضطلعنا بما يعتبر في نهاية المطاف طفرة كبيرة. وأرست هذه الطفرة شخصيتان فذتان من شخصيات الجزر، هما السفير تويلوما نيروني سليد. ممثل ساموا، والسيد آلان سيمكوك، ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ونشكر هذين الابنين لمجموعتي الجزر. وهناك ابن ثالث للجزر، يسعدني أن أهنئه، وهو السيد دونيغي، ممثل بابوا غينيا الجديدة. إن السيد دونيغي بوصفه رئيسا للاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ترأس باقتدار أيضا عملية تشهد تطورا ونضجا كبيرين.

ومن جوانب هذه العملية الخطى السريعة والكبيرة التي تتخذها اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري والسلطة الدولية لقاع البحار. إن جهودهما مصدر لارتياحنا الشديد. ويستكمل هذه الجهود الإنتاج الغزير للمحكمة الدولية لقانون البحار، التي طورت مجموعة قوانين كبيرة في وقت قصير.

وكانت الطفرة الكبيرة الاجتماع الأول لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، الذي أعطانا الاسم المختصر الجديد، UNICPOLOS، الذي يبشر بالخير بعض الشيء. ففي خطوة جريئة واحدة، قامت العملية التشاورية بإصلاح دينامية هذه المناقشة السنوية ذات الأهمية الحيوية. ومن الواضح في نفس الوقت أن يكون هناك الآن تركيز سديد أقوى لعقولنا وطاقاتنا على المجموعة الكبيرة من المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. ووفد بلادي مقتنع بأننا سنحظى الآن بتركيز أفضل بكثير وبرؤية أوضح.

ووفد بليز مقتنع بأهمية العملية التشاورية غير الرسمية لدرجة تجعله يقصر هذه الملاحظات إلى حد كبير على القضيتين الرئيسيتين اللتين تركز عليهما هذه العملية. وهذا قد يصبح تيارا في المناقشة السنوية، حيث أن المواضيع التي يمكن مناقشتها عادة ما تكون كثيرة إلى درجة لا يمكن التحكم فيها.

أولا، أود أن أعرب عن إعجاب وفد بلادي الشديد بالمناقشة التي أجرتها العملية التشاورية غير الرسمية حول مصايد الأسماك المسؤولة وظاهرة صيد السمك غير المشروع، وغير المبلغ عنه، وغير الخاضع للتنظيم. ويقدم تقرير العملية التشاورية غير الرسمية ثروة من المعلومات الحيوية عن هذه المسائل. وقبل مناقشة بعض جوانب هذه الظاهرة، أود أن أقول إن وفد بلادي لا يزال يفضل أن يصفها بأنها ''صيد السمك'' وليست ''مصايد الأسماك''، التي لها مضمون معين لا يبدو أنه واضح في الظاهرة قيد المناقشة.

ويحدد التقرير بصفة عامة وبإيجاز مناقشة التجارب المفيدة لدى الدول الأخرى. وفي هذا الصدد، بهرتنا ممارسات محلية، مثل لجنة أيسلندا المعنية بحسن معاملة الموارد البحرية الحية. وهذه اللجان المؤلفة من أصحاب المصالح وغيرهم من المشاركين، بما في ذلك أساطيل الصيد والإدارات البحية، قد يكون من الممكن أن تنشأ على أساس إقليمي أو دون إقليمي – في منطقة رابطة الدول الكاريبية على سبيل المثال، وبليز عضو فيها.

كما أن تقرير العملية التشاورية غير الرسمية يتضمن اقتراحات بعدد من الطرق التي يمكن أن تتبعها دول مثل

دولتي وجيرانها. وتتضمن هذه المقترحات نظما عامة أو مشتركة للمعلومات والرصد، والمراقبة، والانفاذ داخل المجتمعات والاختصاصات القضائية وفيما بينها.

ومن واجبي أن اثني كذلك على منفعة تقرير آخر للأمين العام – تقريره عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به، والمصيد العرضي والمرتجع، ومسائل أخرى. وهذا التقرير خلاصة وافية ومفيدة للممارسات والتطورات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في هذا العام. والدراسة الاستقصائية التي تضمنها للتشريعات، وصكوك السياسات وإجراءاتها نظير ممتاز لوثائق العملية التشاورية غير الرسمية.

وقد دفعت هذه الإجراءات بسلطات بلادي إلى النظر بتعمق أكثر في إمكان التصديق على اتفاق الأرصدة السمكية، وبلدي من البلدان الموقعة عليها. وهو يسعى إلى الحصول على نصيحة بشأن هذه المسألة. فضلا عن المسألة المتصلة بها. وهي إمكانية الامتثال لاتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعني بتشجيع امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة.

وفي هذا الصدد، يود وفد بليز أن يسجل وجهة نظره بأن المناقشة الجارية بشأن مسؤوليات دول العلم مسألة تختلف بشأنها بعض النقاط المادية عما يسمى بـ ”توفير تعريف للصلة الحقيقية بموجب المادة ٩١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار“. وفضلا عن أن المادة ٩١ تشير إلى صلة حقيقية، وليس إلى مفهوم وحيد وشامل. يمكن الدفع بأن مسؤوليات دولة العلم يمكن أن تتضمن عناصر قد تشتمل على ما هو أقل، أو حتى أكثر، من صلة حقيقية، يمكن في نهاية المطاف ألا نعتبرها قضية مركزية.

وكانت هناك قضية رئيسية أخرى درستها عملية الأمم المتحدة التشاورية بعناية، وهي الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتلوث والتدهور البحريين. وهناك الكثير من الجهل أو قلة الاهتمام بهذه المسائل في البلدان النامية، وحتى في البلدان المتقدمة النمو. ولست متأكدا من درجة الحساسية المتوفرة لدى الجماهير، أو حتى لدى الصناعات، حول آثار الاستخدامات البرية والنهرية على مياه الشرب والموارد البحرية الساحلية. وقد جرى توضيح هذه المسائل مؤخرا على نحو مثير في المناطق الساحلية والنهرية في وسط وجنوب بليز.

وفضلا عن ذلك، فإننا، في بلدان كبلدي، بدأنا نلمس وجود مناقشات حول وطأة التلوث الناجم عن السفن على البيئة البحرية. ويتضح ذلك الإدراك في الوقت الذي بدأنا نشهد زيادة كبيرة في عدد السفن التي تقوم برحلات للمتعة.

وهناك مسألة مشابهة هي الأثر السلبي المحتمل على البيئة البحرية من بعض أشكال الثقافة البحرية.

ومن الواضح أن هناك حاجة في مناطقنا دون الإقليمية المختلفة إلى القيام بعملية توعية شعبية بغية إنشاء آلية لتوضيح المفاهيم ولتوسيع نطاق نظم المعلومات وتحسينها. وهذا يقودني إلى التذكير بأنه كالمعتاد لا يسعنا إلا أن نتنبه للحاجة الماسة إلى بناء القدرة، وبالحصول على التدريب والمساعدة الفنية والمالية لتطوير الخبرة والبنيات الضرورية. وفي هذا الصدد، يثني وفد بليز مخلصا على مبادرة المملكة المتحدة الخاصة باقتراح عقد اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية للتوصية بإنشاء صندوق استئماني عريض القاعدة ومتعدد الوجوه للبلدان النامية التي تلجأ إلى المحكمة الدولية لقانون البحار. والموضوع معروض على الجمعية العامة اليوم.

ونحن نثني أيضا على مسائل أخرى معروضة على الجمعية اليوم: المبادرات المقترحة بإنشاء الصندوق الاستئماني فيما يتعلق بالمشاركة في اجتماعات عملية الأمم المتحدة

التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري، وبأن تفي الدول بالتزاماتها بمقتضى المادة ٧٦ من اتفاقية قانون البحار. ونحث أيضا على كفالة استكشاف السبل لتعزيز الاشتراك في اجتماعات السلطة الدولية لقاع البحار.

السيد كبغلي (الأرجنتين) (تكلم بالاسبانية): لقد اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في هذا المبنى بالذات بتاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢. وفُتحت الاتفاقية للتوقيع في نهاية ذلك العام، ودخلت حيز النفاذ في العقد التالي.

إن البحار والمحيطات تغطي معظم سطح الأرض وتوفر – من بين أشياء كثيرة أخرى – ٨٠ في المائة من أكسجين الكوكب، وهي مصدر حيوي للغذاء والموارد. ولذلك فإن النظام القانوني العالمي الذي يحكمها دعامة دستورية أساسية، وهو نتيجة سنوات عديدة من العمل المتفاني، والمفاوضات الشاقة والحلول الوسطى الدقيقة. وبالتالي، فإن احترامنا الكامل للاتفاقية ينبغي أن يوجه أنشطتنا المتصلة بالبحار والمحيطات.

لقد وقعت الأرجنتين وصدقت على اتفاقية قانون البحار، وهي تؤكد مجددا التزامها الصارم بذلك الصك ذات الأهمية المتزايدة دوما. ولذلك نعتقد أن تنفيذها من الدول والمنظمات الدولية ينبغي أن يسترشد على نحو صارم بجميع قواعدها.

والجمعية العامة تنظر في تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة كل عام. وهذا العام، نستفيد أيضا من الاجتماع الأول لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، وهي آلية مثيرة للاهتمام وابتكارية. وقد شارك بلدنا في الإعداد للاجتماع الأول لهذه الآلية التجريبية، ويأمل أن يتمكن من مواصلة الإسهام في بلوغها الكمال. ونعتقد أن هذه العملية ينبغي أن تكفل المشاركة التامة لخبراء من كل دولة، وعلى وجه الخصوص خبراء من البلدان النامية. ونعتقد أيضا أن المسألتين قيد النظر ونتائجهما على حد سواء ينبغي أن تعكس توافقا للآراء تراعى فيه جميع وجهات النظر.

ونحن نهنئ السلطة الدولية لقاع البحار والدول الأعضاء فيها على اعتماد نظم استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، وهي مدونة للتعدين يمكن اعتمادها من إصدار عقود للمستثمرين الرواد المسجلين. ونود أن نشير إلى أن أولئك المستثمرين سيخضعون لأحكام الاتفاقية، والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر والأحكام والنظم التي تضعها السلطة مستقبلا بما يتماشى مع الاتفاقية والاتفاق. وتلك الأحكام ستتضمن قواعد الحفاظ على البيئة الضرورية لكفالة التنمية المناسبة لتلك الأنشطة.

وتؤيد الأرجنتين بالمثل عملية التفاوض الجارية في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن وضع اتفاقية تتعلق بالتراث الثقافي تحت سطح البحر. ونعتقد أن تلك العملية ينبغي أن تُبرم في إطار تلك الهيئة، مع احترام القانون الدولي، مثلما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ويود وفد بلدي أيضا أن يشير إلى النقل البحري للنفايات المشعة والوقود الاكسيدي المختلط. ونتشاطر القلق إزاء نقلها بسبب الخطر الحقيقي الذي تمثله تلك الحمولات على صحة السكان والبيئة والنظم الإيكولوجية البحرية في منطقتنا. ومع أن هذه الحمولات تبدو متمشية مع المعايير الدولية لنقل المواد المشعة، حتى مع مراعاة أن الأرجنتين لم تشكك أبدا في مبدأ حرية الملاحة، يجب أن نشير – في ضوء النتائج الخطرة – التي يمكن أن تترتب على أي حادث يتعلق بتلك المواد – إلى أن هذا النوع من الحمولات بالغ الدقة.

ولذلك سيكون من الضروري زيادة الاتصالات بين الحكومات المعنية لتتخذ جميع تدابير الحذر الملائمة.

ومرة أخرى هذا العام، شهدنا كيف أن المسائل المتعلقة بقانون البحار والمحيطات استحوذت على اهتمام الجمعية العامة. ويسرنا أن نرى تلك المسائل الهامة تلقى الاهتمام الذي تستحقه حقا. إنها ليست على قمة جداول أعمال بلدان كثيرة فحسب، وإنما هي حيوية أيضا بالنسبة للمجتمع الدولي. والأرجنتين ستواصل تأييد تطويرها.

وفي الختام، نود أن نعرب عن عميق تقديرنا للجهود التي بذلتها منسقتا مشروعي القرارين السيدة أليسون درايتون، ممثلة غيانا، والسيدة فيكتوريا هالوم، ممثلة نيوزيلندا. وأيضا للجهود التي بذلها السيد كولين مكيف، ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

السيد سليدي (ساموا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن البلدان السبعة وثلاثين الأعضاء في تحالف الدول الجزرية الصغيرة الأعضاء في الأمم المتحدة.

أولا، اسمحوا لي بأن أشكر جميع المعنيين على نوعية تقرير الأمين العام السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار. ونحن نقدر بشكل خاص الطابع المفصل الشامل للتقرير والجهود التي بُذلت لجعله مستحدثا بأكبر قدر ممكن. ألا أنه يبدو لنا أن التقرير السنوي يمكن أن يستفيد من نهج أكثر تحليلا لبعض المسائل، ربما مع إجراء تقييم للطريقة التي يمكن بها تناول بعض المشاكل الملحة بطريقة أكثر فعالية. إن مناقشات عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، والمسائل ووجهات النظر المعرب عنها يمكن أن تكون مفيدة، دون شك، في ذلك الخصوص. ونحن نتطلع إلى إمكانية اتباع ذلك النهج في العام المقبل.

وللمحيط تأثير حيوي على الجزر كافة، ونحن سكان المحيط؛ وهو بيئتنا الطبيعية. ونحن ننظر بجدية إلى حقيقة أن مجتمعاتنا قد اعترف بها كأوصياء على مناطق شاسعة من محيطات العالم وبحاره. وتتمتع الجزر بنصيب وافر من التنوع البيولوجي العالمي، الذي يتزايد تعرضه الآن للضغوط، وتقف بلداننا في طليعة النضال ضد تغير المناخ. وتشير هذه العوامل إلى شبكة معقدة من المسائل المحلية والعالمية، وإلى الحاجة الواضحة لاعتماد نهج متكامل في معالجتها. وهي تفسر السبب في اهتمام الدول الجزرية بتعزيز هذا النهج في حفظ وإدارة المناطق الخاصة مثل منطقة البحر الكاريبي، وذلك في إطار التنمية المستدامة. وهي ذات العوامل أيضا التي تبرز تعرض المجتمعات الجزرية للعناصر والمأزق الذي تواجهه، والحاجة الماسة لأن يقدم المجتمع الدولي بأسره المساعدة باتخاذ تدابير أكثر تحديدا للتنفيذ الفعال لبرنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

وقد أصبحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عالمية الآن تقريبا من حيث تقبل المجتمع الدولي لها واعترافه بها. وهي تحدد النظام القانوني وتوفر الإطار الذي يتعين أن ينظر من خلاله في جميع الأنشطة المتصلة بالمحيطات والبحار وفي تنفيذها. والاتفاقية شاملة ومتكاملة في آن معا، ونتوقع أن تواصل توفير الأساس السليم المتوازن للجهود المبذولة على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية في المستقبل المنظور. إلا أننا قد نكون في حاجة لكي ننفذ الاتفاقية على نحو فعال، إلى ضمان تنفيذها بكاملها وبطريقة تحافظ على تكاملها وطابعها.

ومع وجود دول ومنظمات تجاهد الآن لتنفيذ الاتفاقية واستعمالها كإطار لأنشطة متنوعة اقتصادية وعلمية وتقنية، فمن الضروري للغاية إقامة أكمل أشكال التنسيق والتكامل على جميع المستويات. وتوفر الاتفاقات والأهداف

المعلنة في جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما الفصل ١٧ منه، الأدوات الأساسية الضرورية لتنفيذها. وكما لاحظ وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، السيد نيتن ديساي، لدى افتتاح اجتماع العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، فإن هناك حاجة لإيجاد ارتباط بين البعد القانوني المتعلق بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وبين البعد البرنامجي الموضوعي المتعلق بالتنمية المستدامة المنصوص عليه في جدول أعمال القرن ٢١.

وقد بحثت لجنة التنمية المستدامة بعض هذه المسائل في دورتها السابعة الهامة، وزودتنا بالتوصية التي اعتمدتها الجمعية العامة، والتي تقضي باتخاذ نهج أكثر تكاملا لمعالجة جميع الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمحيطات والبحار، سواء على المستوى الحكومي الدولي أو على مستوى التعامل بين الوكالات. واسمحوا لي بالقول إن مجموعتنا توافق على أننا بحاجة لتوفير الإشراف والتنسيق المناسبين للأنشطة الكثيرة المتعلقة بالمحيطات والبحار. ودون القيام بتنسيق مناسب واتباع نهج متكامل، ثمة خطر يتمثل في تشتت الجهود وامكانية القيام بأنشطة متعارضة مع بعضها والخلوص إلى نتائج متناقضة.

ويرحب تحالف الدول الجزرية الصغيرة باستهلال العملية التشاورية غير الرسمية في بداية العام. ونحن نراها خطوة ضرورية وإيجابية إلى الأمام في التصدي بشيء من التفصيل لبعض المشاكل الحالية والناشئة المثيرة للقلق. ويكرر تحالف الدول الجزرية الصغيرة التأكيد على تأييده التام للعملية التشاورية. ونغتنم الفرصة لنقدم تهانئنا وتقديرنا الشديد لجميع الأشخاص العديدين المعنيين بإعداد وعقد هذه السلسلة الجديدة الهامة من المشاورات، ولزميلي الرئيس المشارك السيد آلان سيمكوك، والزملاء الآخرين في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالذات، إلى جانب زملائنا في اللجنة الثانية بقيادة نيوزيلندا وغيانا والولايات المتحدة الذين نسقوا مشاريع القرارات المعروضة الآن على الجمعية.

وفي رأينا أن اختيار موضوع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم كأحد الموضوعين الرئيسيين لعملية المشاورات غير الرسمية كان اختيارا مناسبا. ومن الواضح أن الإفراط في استغلال الموارد البحرية وما يترتب عليه من تدهور البيئة البحرية يشكل قلقا شديدا لجميع البلدان. ويدل الاستمرار في حدوث هذا الاستغلال، بما يترتب عليه من عواقب وخيمة في بعض الحالات، على عجز الدول عن تنفيذ المهام والأهداف المرجوة المتفق عليها. ويرتبط التصدي لمشكلة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم، ارتباطا مباشرا بالمستقبل المستدام للبلدان الجزرية الساحلية مثل بلداننا من ناحية الأمن الغذائي وتحسين الاقتصاديات بوجه عام. وما زال هذا الموضوع يتسم بالإلحاح، ونحن على استعداد للانضمام إلى الدعوة التي جاءت في مشروع القرار A/55/L.10، والتي تحث الدول على بذل كل ما في وسعها من خلال الجهود التي بدأتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) للاتفاق على خطة عمل دولية شاملة بشأن الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه.

وقد حدد تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة (A/54/2000) المقدم إلى جمعية الألفية المناطق البحرية والساحلية من بين أهم المناطق لحياة الجنس البشري، وكذلك من أكثرها تهددا بالتلوث. وإن النظم البحرية والساحلية السليمة هي الشرط الضروري المسبق بصورة مطلقة لاستدامة الدول الجزرية. ونحن نضع هذه المسألة في أعلى درجات الأولوية، ونقدر الفرصة التي اتيحت أثناء العملية التشاورية غير الرسمية لمناقشة مشكلة التلوث البحري الناجم عن مصادر برية. وترى مجموعتنا أن هناك الكثير لا يزال مطلوبا من المجتمع الدولي القيام به لمعالجة المشكلة

وتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية على النحو الملائم. وسيتابع تحالف الدول الجزرية الصغيرة باهتمام وانتباه الجهود التي تبذل الآن لإجراء أول استعراض حكومي دولي لبرنامج العمل العالمي.

إن إحدى أهم سمات العملية التشاورية غير الرسمية يتمثل في المناقشة التي ركزت على الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرة للبلدان النامية، ولا سيما في تناول المسائل المتعلقة بإدارة المحيطات. ويعد نقص الموارد البشرية، والأموال والتكنولوجيا عقبات حقيقية تواجه كثيرا من البلدان النامية، ويريد الأعضاء في تحالف الدول الجزرية الصغيرة، أن يشكروا بصفة خاصة، كثيرا من الوفود التي دعت إلى مبادرات بناء القدرات الخاصة بما يحقق فائدة للدول الجزرية الصغيرة نظرا لضعفها أمام الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ وتعرضها للكوارث الطبيعية. ونحن نلاحظ مع التقدير أن مسألة الحاجة إلى بناء القدرات، وخاصة لأقل البلدان نموا، وللدول الجزرية الصغيرة، والبلدان المنخفضة عن سطح البحر، قد أبرزت في مشروعي القرارين المعروضين على الجمعية.

ونحن نرحب ترحيبا شديدا باقتراح إنشاء صناديق استئمانية للمحكمة الدولية لقانون البحار، بغية تيسير تقديم البيانات للجنة حدود الجرف القاري ومساعدة البلدان النامية المشاركة في العملية التشاورية. وتواجه بلداننا عقبات وصعوبات حقيقية في المشاركة في المحافل الدولية التي تتناول المسائل المتعلقة بالمحيطات، والاقتراحات الرامية لتقديم المساعدة في هذا الصدد جديرة بالتقدير الشديد. ويلزم أن أقول مع ذلك، بالنيابة عن مجموعتنا، إن توفير التمويل لمساعدة بعض هيئات قانون البحار فحسب، وليس لصالح الهيئات الأخرى – مثل تقديم المساعدة لتيسير الاشتراك في أعمال السلطة الدولية لقاع البحار في كنغستون، بجامايكا – يحتمل أن يثير مشكلة عدم المساواة في الاهتمام. ونقترح النظر في هذا الموضوع أيضا.

وقد لاحظنا مع الارتياح التصديق مؤخرا على اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك تصديق حكومة بربادوس، ونرى أن دخول هذا الاتفاق الهام حيز النفاذ في وقت مبكر سيعطي قوة دفع ضخمة في اتجاه صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، ونحو تحقيق هدف التنمية المستدامة، ونشجع مزيدا من الدول على أن تحذو حذو الدول التي صدقت على الاتفاق.

وأود القول إننا بتوقعنا أن تكون اتفاقية قانون البحار والاتفاق الخاص بالأرصدة السمكية من بين الصكوك التي يوصى بالتوقيع والتصديق عليها، على سبيل الأولوية خلال مؤتمر قمة الألفية.

وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأنوه بمساعي جميع الدول المعنية، بما في ذلك تحالف الدول الجزرية الصغيرة في المحيط الهادئ، وبأهمية اعتماد الأمم المتحدة اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، في غرب ووسط المحيط الهادئ، في هونولولو في الشهر الماضي.

وتعتمد اقتصادات المجتمعات الجزرية الصغيرة وسبل عيش المواطنين فيها بصورة خاصة على وجود مصائد أسماك سليمة ومنتجة وهذه الاتفاقية الجديدة تمثل تطورا هاما في حفظ الموارد السمكية المستدامة. ونلاحظ أن الاتفاقية تجسد وتعكس مبادئ اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية.

وتمشيا مع دورنا كأمناء على مساحات واسعة من المحيط، فإن بلدان تحالف الدول الجزرية الصغيرة في المحيط

الهادئ تعتزم مواصلة العمل الوثيق والمشاركة في كل الأمور التي تتصل بالمحيطات والبحار.

السيد نايدو (فيجي) (تكلم بالانكليزية): تؤيد فيجي تأييدا كاملا البيانين اللذين أدلى بهما في وقت سابق السفير تياتوبو، ممثل تونغا، بالنيابة عن مجموعة بلدان جنوب المحيط الهادئ، والسفير نيروني سلاد، ممثل ساموا، بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

وينوه وفدي مع الامتنان بالتقرير السنوي الذي قدمه الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار. وبداية، تؤكد فيجي من جديد الأهمية التقليدية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والبيئية للمحيطات والبحار في حياة شعوبنا. فالمحيط الهادئ يشكل أكبر اتساع لمحيطات العالم وللموارد البحرية الحية، وهذا يكتسي اليوم أهمية خاصة لأن حمايته وحفظه وإدارته متوقفة إلى حد كبير على دول جزرية صغيرة نامية في المنطقة – دول منعزلة بعيدة وتفصل بينها مسافات شاسعة، بيد أنها متحدة في هدف مشترك يتمثل في إدارة محيطاتها وبحارها على نحو مستدام.

وفيجي، شأنها شأن مثيلاتها من الدول في المحيط الهادئ تدرك تماما أهمية ضمان الإدارة العالمية للمحيطات والبحار بطريقة متكاملة ومستمرة لما لذلك من تأثير ليس على المحيط الهادئ فحسب، ولكن أيضا على نظمنا البيئية بأكملها.

لهذا السبب تتابع فيجي بنشاط تلك المهام وتعمل على تيسيرها، حتى تتعزز مبادرات الأمم المتحدة من سعينا الجماعي للبحث عن حلول واتخاذ تدابير والقيام بعمليات فيما يتعلق بالمحيطات والبحار. وقد أُلقي الضوء بالفعل على بعض هذه المبادرات في بيان مجموعة بلدان جنوب المحيط الهادئ. وفي ذلك البيان أبدت فيجي مرة أخرى التزامها بهذا البند من جدول الأعمال، ودعت جميع الدول الأعضاء إلى أن تغتنم كل فرصة لتحذو نفس الحذو حتى تعطي حياة للإطار القانوني الذي وضعته منظومة الأمم المتحدة تنفيذا للميثاق.

وفي هذا الصدد تتقدم منطقة المحيط الهادئ تقدما حسنا في تنفيذ اتفاقات وقرارات الأمم المتحدة بما في ذلك تلك التي تتعلق بمصائد الأسماك. وأنشئت مؤخرا لجنة لسمك التونة وفقا للاتفاقية ذات الصلة لحفظ وإدارة مصادر أسماك التونة في وسط وغرب المحيط الهادئ.

وعندما وضعت وكالة مصائد الأسماك لمحفل جنوب المحيط الهادئ شروط الحد الأدنى للدخول إلى مصائد الأسماك من المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأعضاء، وظروف هذا الدخول فإنها كانت تنفذ قرارات الأمم المتحدة لتعزيز ممارسات الصيد المسؤولة. وهذا سيعالج الشواغل المتزايدة حيال الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه.

وفيجي، شأنها في ذلك شأن جيرانها في المحيط الهادئ، تحترم تعهداتها وتضطلع بالمهام ذات الصلة في هذه المنطقة، وذلك على الرغم من الحالة الهشة لاقتصاداتنا النامية. وبالإضافة إلى المشاركة في المبادرات الإقليمية التي أشير إليها سابقا، فإن فيجي تستعرض وتعدل على نحو منتظم تشريعاتها حتى تتمشى مع اتفاقيات وكالة مصائد الأسماك لمحفل جنوب المحيط الهادئ، وبالتالي فهي تنفذ ترتيبات الأمم المتحدة .

إن الدعم والمساعدة اللذين تقدمهما البلدان المتقدمة النمو والبلدان الصناعية كانا وسيظلان حيويين في هذه المساعي. وثمة تدبير هام ينم عن حسن النية في العمل الذي يجري حاليا على المستويات الدولية والأقاليمية والإقليمية. ولسوء الطالع هناك شعور بالخطر إزاء أن هذا الالتزام الدولي الإيجابي قد يتراجع أمام اعتبارات وطنية أو سياسية.

والآن أكثر من أي وقت مضى، ترى فيجي بحزم أن التدابير والمبادرات التي تتخذ والعمليات التي تجري حاليا تحتاج إلى تعزيز وترسيخ. ويمكننا أن نمضي قدما في سبيل تحقيق هذه الأهداف في هذه الدورة للجمعية العامة باتخاذ موقف بتوافق الآراء. وإذا لم نفعل ذلك الآن فإننا ندعو إلى التوصل إلى توافق الآراء في المستقبل ونتطلع إلى مفاوضات ودية.

ولتحقيق هذا الغرض، ينظر وفدي بجدية إلى ولاية الجمعية العامة في تعزيز التنسيق والتعاون بإنشاء العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة لتسهيل استعراض الجمعية العامة السنوي لشؤون المحيطات.

ولقد انضمت فيجي إلى الأعضاء الآخرين في العملية الاستشارية الأولى في أيار/مايو من هذا العام، ويراودنا الأمل في أن نتيجة هذه العملية والعمليات الاستشارية الأخرى في المستقبل التي توصلنا إلى الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة لن تترك لدينا أدنى شك في قدرتنا العالمية على إدارة شؤون المحيطات، بما في ذلك الإطار القانوني الدولي، بطريقة مستدامة على الرغم من الصعوبات التي تواجه حسن نوايانا.

وتعرب فيجي عن التزامها الذي لا يتزعزع بهذا البند من جدول الأعمال وذلك من خلال مشاركتها في تقديم مشروعي القرارين A/55/L.10 و A/55/L.11، وتدعو إلى أن تسود روح توافق الآراء بشأن هذه المواضيع التي لها أهمية بالنسبة لنا جميعا.

وأخيرا، أود أن أشيد بالوفود على توافق الآراء الذي أمكن التوصل إليه بشأن مجالين سيكونان محور الاهتمام في العملية الاستشارية الثانية التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠٠١. هذان الموضوعان الفنيان والمتخصصان يحتاجان إلى مهارات معينة سواء في قيادة أو توجيه العملية ومن أجل ضمان التمثيل والمشاركة المثاليتين من الدول النامية والمتقدمة النمو على حد سواء. لذلك، من المحتم أن يعتمد مشروعا القرارين، وأن يختار أشخاص بارزون ومؤهلون على النحو الكافي لإدارة العملية نحو تحقيق نتائج ذات فائدة.

وتثق فيجي بأنه من خلال هذه العملية ستزداد تقارير الأمين العام في المستقبل ثراء بسبب نتائج العمليات الاستشارية، وفقا للولاية التي أذنت بها هذه الجمعية.

الآنسة راموتار (ترينيداد وتوباغو) (تكلمت بالانكليزية): تؤيد ترينيداد وتوباغو تأييدا كاملا البيان الذي أدلت به الآنسة باتريشيا دورانت، الممثلة الدائمة لجامايكا، باسم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، والبيان الذي أدلى به السيد تويلوما نيروني سليد، الممثل الدائم لساموا، باسم الدول الأعضاء في تحالف الدول الجزرية الصغيرة. ونعتزم لذلك أن نقتصر في تعليقنا بإيجاز على مجالات قليلة.

ويود وفد ترينيداد وتوباغو أن يعرب عن تقديره للأمين العام على تقريريه الشاملين عن المحيطات وقانون البحار وعن صيد الأسماك على نطاق واسع بالشباك البحرية العائمة الكبيرة. ونود أن نشيد في هذا الصدد بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على إسهاماتها البالغة القيمة وعلى الدعم الذي تقدمه للوفود في المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار.

وقد رحبت ترينيداد وتوباغو بعقد الاجتماع الأول للعملية التشاورية غير الرسمية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في وقت سابق من هذا العام. ونود أن نشيد برئيسي العملية التشاورية غير الرسمية، ممثل ساموا السفير سليد وممثل المملكة المتحدة السيد ألن سيمكوك، على ما أبدياه من مقدرة كبيرة في إدارة الاجتماع. ونرى في هذا خطوة أولى إيجابية صوب الهدف المتمثل في تحقيق المزيد من التنسيق والتعاون من المجتمع الدولي في المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار.

ومما أعطى حافزا للنهج الجديد الذي اتخذته الجمعية العامة تأييد الجمعية في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٩٧ للتوصية الصادرة عن لجنة التنمية المستدامة بضرورة:

”قيام اللجنة بإجراء استعراضات حكومية دولية دورية لجميع جوانب البيئة البحرية والمسائل المحيطة بها، على النحو الوارد في ... جدول أعمال القرن ٢١، وهي الاستعراضات التي وفرت لها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار القانوني العام.“ (القرار د إ/١٩-٢، الفقرة ٣٦)

ونرى أن محصلة هذه العملية مفيدة، لأنها أتاحت لنا فرصة الاستفادة من خبرة الخبراء بالمسائل التي تهمنا بوصفنا دولة جزرية صغيرة نامية. ونتطلع إلى إجراء مناقشات مثمرة في العام القادم بشأن المسائل التي اتفقنا عليها.

وكثيرا ما تفتقر البلدان النامية إلى القدرة المناسبة في العديد من المجالات، من قبيل علوم البحار والتكنولوجيا اللازمة لاستغلال موارد المحيطات، وحفظ الموارد الحية وحمايتها، وإدارة المناطق الساحلية، وللتصدي على نحو كاف لتزايد مشكلة تلوث البيئة البحرية. ومن الضروري لنا أن نتذكر أن كثيرا من الدول الجزرية الصغيرة والدول الساحلية تعتمد على البيئة البحرية في توفير سبل العيش ذاتها. ولا يمكن للمشاركة في المناقشات بشأن هذه المواضيع الرئيسية في منتدى دولي إلا أن تعود بالنفع على البلدان النامية.

وتأمل ترينيداد وتوباغو أن تشهد الاجتماعات القادمة للعملية التشاورية غير الرسمية مشاركة قطاع أوسع من الدول الأعضاء، وأن تزداد الفائدة التي تستمدها من المناقشات ومن إسهام الخبراء والوكالات المتخصصة. ويسرنا في هذا الصدد أن الجمعية العامة بموجب مشروع القرار الجامع الذي يعتزم اعتماده ستطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا للتبرعات بغرض تقديم المساعدة في حضور اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية لممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول النامية غير الساحلية. ونأمل أن يمكن هذا التدبير الدول النامية من المشاركة والإسهام بشكل أكثر فعالية في أعمال العملية التشاورية غير الرسمية.

ويدل استعداد المجتمع الدولي لإنشاء الصناديق الاستئمانية الأخرى المذكورة في مشروع القرار على تسليمه بأهمية وضرورة توسيع نطاق المشاركة في التطورات التي تجري في جميع المجالات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. وتتعلق هذه الصناديق الاستئمانية بتقديم المساعدة للدول في تسوية منازعاتها أمام المحكمة، وبمشاركة الدول النامية الأعضاء في لجنة حدود الجرف القاري في أعمال هذه اللجنة، ومساعدة الدول على إعداد وتقديم المعلومات فيما يتعلق بالجرف القاري في إطار المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية. ونعرب عن امتناننا للدول التي أخذت بزمام المبادرة فيما يتعلق بهذه الصناديق الاستئمانية، كما نعرب عن تقديرنا للبوادر المبكرة لتقديم الدعم لهذه الصناديق.

ونشاطر الممثلة الدائمة لجامايكا الآراء التي أعربت عنها بالنيابة عن الجماعة الكاريبية والتي أعرب عنها الممثل الدائم لساموا باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة بشأن الحاجة إلى كفالة مزيد من المشاركة من المجتمع الدولي، ولا سيما مشاركة الدول النامية، في أعمال السلطة الدولية لقاع البحار. ونؤكد من جديد أهمية العمل الذي تؤديه السلطة ونرحب بالنتائج التي تمخض عنها عملها هذا العام. ونكرر ما أعرب عنه من التسليم بضرورة النظر في إنشاء صندوق استئماني مماثل تمكينا للدول النامية من المشاركة بقدر أكبر في دورات السلطة، التي عانت اجتماعاتها من مشكلة اكتمال النصاب في الآونة الأخيرة.

وقد أعيد انتخاب ترينيداد وتوباغو لعضوية مجلس السلطة في وقت سابق من هذا العام، وما زالت ملتزمة بالمساهمة بشكل فعال في أعمال السلطة الجارية. ونهنئ الأمين العام ساتيا ناندان على إعادة انتخابه لفترة ولاية ثانية، ونؤكد له استمرار وفد ترينيداد وتوباغو في مساندته.

ويتعين الإشادة بمنجزات المحكمة الدولية لقانون البحار منذ إنشائها في عام ١٩٩٦. فهذه دلالة إيجابية على لجوء الدول إلى المحكمة بصفة متزايدة. وهي تشير إلى استعداد المجتمع الدولي لتسوية نزاعاته بالوسائل السلمية وفقا للقانون الدولي. وتجدد ترينيداد وتوباغو التأكيد على دعمها للمحكمة وهي تواصل تطوير فقهها المتعلق بقانون البحار.

ونرى أيضا أن العمل البالغ الأهمية الذي تقوم به لجنة حدود الجرف القاري يمكن إنجازه على أفضل وجه بمساهمات من جميع أعضائها الذين أسندنا إليهم، نحن المجتمع الدولي، الاضطلاع بالمهمة المكلفين بها. ونرحب بالتقدم المحرز في أعمال اللجنة هذا العام ونتطلع إلى مزيد من مشاركة جميع الأعضاء في المستقبل. ويتسم هذا بأهمية خاصة في ضوء الزيادة المرتقبة في حجم أعمال اللجنة في المستقبل القريب.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لتسليط الضوء مرة ثانية على استمرار ترينيداد وتوباغو في معارضة نقل النفايات النووية عبر الحدود في البحر الكاريبي. وقد أعرب الأونرابل رالف ماراج، وزير الشؤون الخارجية لجمهورية ترينيداد وتوباغو، في خطابه أمام الجمعية العامة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ عن أسفه لإساءة استعمال البحر الكاريبي بشكل سافر ودائم بوصفه طريقا لشحن النفايات النووية عبر الحدود. وما زال هذا الأمر من دواعي القلق الرئيسي لحكومتنا، بل ولكثيرين غيرنا في هذه المنطقة. ونواصل الحياة في ظل ما يتهددنا من خطر إمكان وقوع حادث، مدركين تماما أن حادثا وحيدا يمكن أن تترتب عليه عواقب مدمرة للأجيال الحالية والمقبلة من شعوبنا الكاريبية، التي تعتمد اعتمادا كبيرا على البيئة البحرية في معيشتها. ويمكن للحوادث أن تقع، وسنواصل المطالبة بالوقف الطوعي لهذه الشحنات عن طريق البحر الكاريبي.

ولا تزال ترينيداد وتوباغو على التزامها الراسخ بمبادئ الاتفاقية ومقاصدها وعلى التزامها بمواصلة العمل على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية. وبما أن المحيطات هي مفتاح البقاء ذاته لجزء كبير من سكان العالم، يتعين علينا، نحن المجتمع الدولي، الاضطلاع بجهد متضافر لضمان الامتثال للاتفاقية وتنفيذها الكامل، الأمر الذي يتحقق معه بشكل أكبر صالح البشر جميعا.

السيد ويلسون (سانت فنسنت وجزر غرينادين) (تكلم بالانكليزية): إن وفد سانت فنسنت وجزر غرينادين ليعرب عن سروره للمشاركة في هذه المناقشة الهامة تأييدا لمشاريع القرارات المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال. وهذا البيان يؤيد تماما البيانين اللذين أدلى بهما كل من سعادة الآنسة باتريشيا دورانت، الممثلة الدائمة لجامايكا باسم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وسعادة السفير سلاد، الممثل الدائم لساموا باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة. وهذا الوفد يؤيد كل ما جاء في البيانين باسمه.

واسمحوا لي في البداية أن أقول إنه على الرغم من الصعوبات الملازمة لكون بلدي دولة جزرية نامية، فهو يواصل السعي للاضطلاع بمسؤولياته التي تمليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والقانون الدولي عموما. وينطبق الشيء نفسه على المسؤوليات الواقعة على عاتق بلدي بوصفه دولة بحرية.

ونحن سعداء بوجه خاص إزاء الاعتراف في مشروع القرار الرئيسي (A/55/L.10) بشأن المحيطات وقانون البحار، بتطوير المؤسسات المخولة بموجب الاتفاقية. ومن بين هذه المسؤوليات استمرار المناقشات والمبادرات المثمرة للجنة تحديد الجرف القاري والسلطة الدولية لقاع البحار، وخاصة مدونتها عن التعدين. كما يسرنا أن نلاحظ التطور المطرد لقانون البحار والمواضيع المتصلة بذلك، بما فيها تفسير وتطبيق الاتفاقية من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار.

وبالإضافة إلى هذه المؤسسات ستبقى لا محالة ضرورة إعداد عمليات إضافية. وأحدث العمليات وأكثرها تبشيرا بالخير هي العملية التشاورية غير الرسمية بشأن قانون البحار التي نرى أنها ستقطع أشواطا بعيدة في سبيل مساعدتنا على تحديد سبل ووسائل جني بعض الثمرات المحتملة العديدة المبينة في الاتفاقية.

وثمة مسألة مؤسسية أخرى هي إعادة تجميع مشروع القرار الرئيسي لالتزامات الأطراف في القضايا المطروحة على المحكمة والمشار إليها في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، بكفالة الامتثال السريع للقرارات التي تصدرها تلك المحكمة. وهذا يذكرنا بصياغة مماثلة في مواضيع أخرى ومن أهمها إعلان مؤتمر قمة الألفية. والالتزام الذي أشرت إليه لتوي هو تعبير عن ضرورة حفاظ جميع الأطراف في الاتفاقية وجميع أعضاء الأمم المتحدة على سيادة القانون لخيرنا وخير حسن النظام. ولذا فمن الأهمية القصوى أن يمتثل المحكوم عليهم امتثالا كاملا للأحكام الصادرة بحقهم. وأشير في هذا السياق إلى الحكم الصادر في عام ١٩٩٨ من المحكمة الدولية لقانون البحار ضد جمهورية غينيا في قضية سايغا المرفوعة من سانت فنسنت وجزر غرينادين. فقد كان عدم امتثال المحكوم عليه موضوعا لعدة رسائل وجهت إلى غينيا أو ممثليها من الحكومة التي أمثلها أو باسمها. كما كان موضوعا لرسالة من وفدي إلى الأمين العام. بيد أن الحكم لم ينفذ للآن.

ويرجو وفدي أن يمتثل المحكوم عليه في قضية سايغا للحكم فورا.

السيدة درايتون (غيانا) (تكلمت بالانكليزية): تؤيد غيانا البيان الذي أدلى به وفد جامايكا باسم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية والبيان الذي ادلى به وفد ساموا باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة النامية. وفي هذا الصدد، ونظرا لتأخر الوقت، فإنني على ثقة بأنكم ستسرون، سيدي، لسماع أن ملاحظاتي ستكون موجزة للغاية.

ترى غيانا أن النص الشامل الذي سيعتمد هذا العام بشأن المحيطات وقانون البحار يعكس التطورات الهامة التي طرأت على شؤون المحيطات. وهو خطوة أخرى في العملية التي بدأت في الدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة، أي السعي لإيجاد سبيل لأن تركز مناقشتنا السنوية للمحيطات وقانون البحار على الواقع العملي للتنفيذ. ويسرنا بوجه خاص الاعتراف بضرورة تعزيز الدعم للدول الجزرية الصغيرة النامية والساحلية المنخفضة، بغية بناء قدرتها حتى تتمكن من الاستفادة بفعالية من مواردها البحرية.

ولقد كانت العملية التشاورية غير الرسمية، في رأينا تطورا بالغ الأهمية من حيث التشجيع على النظر بشكل أدق في القضايا المتصلة بشؤون المحيطات، أكثر مما أمكن في السابق. ولذا فقد سعدنا بالمشاركة النشطة من شتى الوكالات والمؤسسات العاملة في مجال إدارة الجوانب المختلفة لشؤون المحيطات في العملية التشاورية. ونعتبر أن التشجيع على إقامة حوار بين هذه المؤسسات وبين المؤسسات والحكومات أحد أكثر إنجازات العملية إيجابية. وأود أن أغتنم هذه المناسبة أيضا لتهنئة السفير نيروني سلاد، ممثل ساموا، والسيد ألان سيمكوك، ممثل المملكة المتحدة، على أكثر الرئاسات التي نفذت مهنية والتي حظيتُ بشرف معايشتها.

وغيانا ليست الوحيدة بين الحكومات التي ترى تحديا متزايدا في الحفاظ على المبادرات الكثيرة المقدمة في كل عام على مدى مشاوراتنا بشأن مختلف البنود، وباعتبارنا بلدا صغيرا فإننا نجد من المهام الصعبة تنفيذ الالتزامات التي تعهدنا بها، وتعيين الأولويات فيما بينها بغية كفالة الاستغلال الأكفأ لمواردنا المحدودة، تقنيا وماليا، والأهم من كل هذا إبقاء هذه الالتزامات جارية كيلا نغفل بغير قصد عن مسؤوليات أو التزامات أساسية.

ولذا فنحن نرحب بالطابع الشامل لمشروع القرار الجامع المعروض علينا، الذي يضم تقريبا الالتزامات القانونية والتوصيات التي تتيح لنا متابعة أهدافنا للتنمية المستدامة. وترى غيانا أن التعبير عن الشواغل إزاء التنمية المستدامة تحت مظلة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يساعد على بعث روح جديدة في الاتفاقية وفقا لما كان متوخى أصلا.

والالتزامات الواردة في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ تم بالطبع التفاوض عليها في سياق الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. غير أن مرور ثماني سنوات على اعتماد جدول أعمال القرن ٢١ أثبت بجلاء أنه وإن كان اتباع نهج متكامل أمرا سهل التوصية به من حيث المبدأ، إلا أن تنفيذه يمكن أن يكون محيرا بصورة محبطة، وخاصة في ضوء الشركاء المؤسسين الكثيرين المعنيين.

وكما نعلم جميعا، فالمفاوضات بشأن مشروع النص لم تكن يسيرة. وتثني غيانا على جميع الوفود التي شاركت لما أبدته من التزام بالتوصل إلى نص بتوافق الآراء. وروح المرونة والوسطية هذه تجلت بوجه خاص من البلدان النامية التي تفاوضت بصورة بناءة، رغم شواغلها الفعلية تماما إزاء عدم كفاية تمثيلها خلال العملية التشاورية.

ونرجو أن تستفيد الاجتماعات المقبلة للعملية التشاورية من النطاق الكامل للآراء بشأن القضايا التي تشغل الوفود. وقد حددت المواضيع ذات الأهمية الخاصة للوفود في النص الجامع؛ وينبغي أن يمكِّن هذا من الإعداد المبكِّر للاجتماع القادم الذي يعقده الرئيسان المشاركان كلاهما والوفود. ونحن نحث بوجه خاص على تقديم المساهمات إلى الصندوق الاستئماني بغية تمكين الاجتماع المقبل من أن يكون أكثر إلماما بآراء الخبراء من البلدان النامية.

وفي الجهود التي نبذلها بغرض التنفيذ والتنسيق، من المهم ألا يغيب عن أذهاننا أحد المبادئ الأساسية التي تستند إليها الاتفاقية: وهو أن المحيطات ومواردها خارج حدود الولاية الوطنية هي تراث مشترك للإنسانية، وما زالت غيانا ملتزمة بمواصلة تنفيذ الاتفاقية لكفالة إدارة فعالة وتنمية مستدامة للمحيطات والبحار وتنضم إلى الآخرين في حث الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية على أن تفعل ذلك في المستقبل القريب.

السيد أنور (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي بداية أن يعرب عن تقديره للأمين العام على ما قدمه من تقارير شاملة ومفيدة بشأن البند المعروض علينا، فإنها تتناول الأنشطة الواسعة النطاق التي تم الاضطلاع بها وتشكل سردا هاما للتقدم المحرز خلال العام الماضي. واسمحوا لي أيضا أن أعرب عن امتناني للجهود المستمرة التي يبذلها قسم شؤون المحيطات وقانون البحار وكذلك المؤسسات الأخرى ذات الصلة التي توفرها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهذه الأعمال قد دفعت إلى الأمام بالشكل اللازم التنفيذ الفعال للاتفاقية، أي تنفيذها بشكل متسق وثابت.

وخلال هذا العام، صادقت على الاتفاقية ثلاث دول أخرى، وهو ما يصل بعدد الدول الأطراف إلى ١٣٥ دولة، ولدينا أمل صادق في أن يتعزز هذا الاتجاه الإيجابي وأن

تتحقق بالتالي أهداف الاتفاقية والمشاركة العالمية فيها، ونحث الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أن تنظر في ذلك. فقد أنشأت هذه الوثيقة التاريخية إطارا قانونيا في مجال الاستخدام السلمي في العالم للمحيطات والبحار.

ويسعدنا أن نلاحظ أن منذ إنشاء المؤسسات المتوخاة في الاتفاقية، سجلت السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري تقدما كبيرا. وستواصل إندونيسيا مشاركتها النشطة في مداولات هذه المؤسسات وستدعم تعزيز فعاليتها.

ومما يبعث على ارتياحنا أن السلطة الدولية لقاع البحار قد عقدت دورتها السادسة خلال الفترة من ٣ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وأنها نظرت في عدة مسائل هامة، بما في ذلك النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية، والاعتماد والتطبيق المؤقت لنظم التنقيب والاستكشاف للعقيدات المؤلفة من عدة معادن في هذه المنطقة؛ وضرورة التوصل إلى اتفاق بشأن عدد وتوزيع المقاعد في اللجنة القانونية والتقنية. ونأمل أن تسجل السلطة الدولية لقاع البحرا المزيد من التقدم في مسألة توقيع العقود مع المستثمرين الرواد.

والافتتاح الرسمي للمبنى الجديد للمحكمة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بحضور الأمين العام وكبار الشخصيات الأخرى كان في الواقع مناسبة تبشر بالخير. وخلال الأربع سنوات منذ إنشاء المحكمة التي تتشكل من أشخاص يسلم بأهليتهم في مجال قانون البحار، أصدرت أربعة قرارات وشجعت بالتالي الدول الأعضاء على حسم نزاعاتها بالطرق السلمية ودون تأخير غير مبرر.

وإننا نسلِّم أيضا مع التقدير بالتنفيذ السلس للاتفاق المعني بالتعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، وكذلك بالخطوات التي اتخذت لتوسيع نطاق الولاية القضائية للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة لتشمل موظفي وأعضاء قلم السجل التابع للمحكمة، ونحن نثني أيضا على الجهود التي يبذلها قسم شؤون المحيطات وقانون البحار لأغراض سرعة نشر المحاضر الحرفية للقضايا الجاري النظر فيها في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

وفيما يتعلق بلجنة حدود الجرف القاري، يسعدنا أن نلاحظ أنها تركز جهودها على التدريب من أجل مساعدة الدول الساحلية، ولا سيما الدول النامية منها، على إعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة. ولا تقل عن ذلك أهمية، المناقشات المتعلقة بالمنهجية المتبعة في تناول هذه التقارير على الصعيد دون الإقليمي.

ونرحب بالوعي المتزايد بالمحيطات ومواردها. ولحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها بشكل مستدام أهمية حاسمة سواء للجيل الحالي أو الأجيال القادمة. وبالمثل، فما من شك أن الموارد المستدامة المعززة للمحيطات إنما هي ذات أهمية جوهرية لكفالة رخاء الشعوب التي تعتمد في توفير سبل عيشها على الموارد البحرية. وبغية استحداث إطار شامل للإدارة الفعالة للنظم الإيكولوجية للبلدان النامية، ينبغي أن تمكن هذه الدول من أن تصبح شريكات متكافئات من خلال التعاون والشراكة والتنمية، وبهذه الطريقة، ستتمكن الدول النامية من أن تشارك مشاركة فعالة في الحصول على نصيب منصف من موارد المحيطات.

ومنذ أوائل الثمانينات يمثل الحفاظ على البيئة البحرية إحدى الأولويات الوطنية لإندونيسيا. ومما زاد من تعزيز الجهود التي تبذلها إندونيسيا لحماية البيئة البحرية، التصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية، وهي أيضا طرف في مختلف المعاهدات الإقليمية لمكافحة التلوث الناجم عن النفط. ودعما للتصديق على الاتفاقيات، وضعت الحكومة الإندونيسية صكوكا قانونية تتراوح بين القوانين البيئية الأساسية وقوانين بشأن مصائد الأسماك وكذلك قوانين

تتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والحفاظ على الموارد الحية، وفي حين أنها تسلم بتعقد القضايا قيد النظر وبضرورة تحسين التنسيق والإدارة في البيئة البحرية، فإنها قد وضعت بالفعل مجموعة متنوعة من البرامج التي توضح التزامها بالاستخدام المستدام للموارد الساحلية.

ومما يتسق مع الإطار القانوني الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، قررت الجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والخمسين، إنشاء عملية استشارية غير رسمية مفتوحة لتعزيز التنسيق والتعاون في المسائل المتعلقة بالمحيطات والبحار على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات.

وفي هذا الصدد، أحاط وفدي علما مع الاهتمام، بالتقرير بشأن الاجتماع الأول للعملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار، المعقود في وقت سابق من هذا العام. والتوصل إلى توافق للآراء بشأن عدد من القضايا التي سترفع إلى الجمعية العامة لمتابعة النظر فيها إنما هو بداية حسنة للمداولات في المستقبل. وإننا نؤمن بأن للعملية دورا هاما تضطلع به في مجال تحديد المسائل ذات الأهمية ومنح الولوية للإجراءات التي ينبغي اتخاذها على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية. وفضلا عن ذلك، ينبغي ألا تحول المناقشات الجارية دون قيام أشكال أخرى من المداولات. وبدلا من ذلك، ينبغي لهذه المشاورات أن تهدف إلى النهوض بالتعاون والتنسيق فيما بين المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك إلى تحقيق تنسيق وافٍ مع اجتماع الدول الأطراف.

ومشروع اتفاقية حماية التراث الثقافي الموجود تحت سطح الماء يمثل إنجازا آخر في مجال إنشاء إطار قانوني في هذا المجال بهدف الحفاظ على هذا التراث لصالح الجنس البشري.

وإننا لنثني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لما تقوم به من عمل لا يكل، وما زلنا على ثقة بأن الخبراء الحكوميين سيستكملون إعداد المشروع في أقرب وقت ممكن. وينبغي للصك الجديد أن يكمل أحكام الاتفاقية ذات الصلة، ولا سيما الأحكام المتعلقة بحقوق الدول ذات السيادة والولاية الوطنية للدول الساحلية.

والجرائم التي ترتكب في البحار، ولا سيما جرائم القرصنة واللصوصية الملحة تمثل تهديدا للدول الساحلية ولسلامة الملاحة والبحارين. وفي هذا الصدد، ينبغي تكثيف التعاون على كل الصعد وعلى منظمة الملاحة الدولية أن تضطلع بدور هام أيضا في منع ارتكاب الجرائم ومكافحتها.

وأخيرا، يرى وفدي أن المكانة التي تتمتع بها الاتفاقية بوصفها أحد المعالم التاريخية على طريق دعم القانون والنظام في مجال المحيطات والبحار إنما تتماشى مع أسمى المثل العليا المتمثلة في العدالة واحترام مصالح وحقوق كل دولة وشعبها. لذلك، فإن علينا التزاما جماعيا بأن نكفل أن تستفيد الأجيال القادمة في السنوات التالية استفادة كبيرة من الموارد الحية وغير الحية في المحيطات والبحار في حدود بارامترات الإطار القانوني الذي أنشأته الاتفاقية.

السيد ليبوي (ميكرونيزيا) (تكلم بالانكليزية): أود في البداية، بالنيابة عن وفد ولايات ميكرونيزيا الموحدة، أن نعلن تأييدنا للبيانيين اللذين أدلى بهما في وقت سابق ممثل ساموا بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة وممثل تونغا بالنيابة عن بلدان منتدى جزر المحيط الهادئ لدى الأمم المتحدة.

وأعرب عن شكري للسيد هولكيري على عقد هذه الجلسة بشأن هذا الموضوع الهام والحيوي. ووفدي ممتن للغاية على العمل الدؤوب الذي يضطلع به الأمين العام ويرحب بتقريره المفيد بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

ونعرب عن تقديرنا أيضا للعمل الهام جدا الذي قامت به شعبة شؤون البحار وقانون البحار.

ويسرنا أن نلاحظ أن تقدما ملحوظا قد أحرز في هذا المجال منذ أن ناقشنا في آخر مرة هذا البند من جدول الأعمال في دورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين. وعلى وجه الخصوص، يمثل النجاح في عقد عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في أول اجتماع لها في وقت سابق من هذه السنة إنجازا بارزا وخطوة في الاتجاه الصحيح للأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى استعراض التطورات الجارية في مجال شؤون المحيطات. ويجب على الدول الأعضاء في هذه الأمم المتحدة أن تواصل تقديم دعمها لهذه العملية إذا كان لنا أن نجري مناقشات حقيقية وذات معنى بشأن تراث مشترك هام للبشرية – ألا وهو المحيطات.

ويرحب وفدي أيضا بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ، الذي تم عملا باتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وتنفيذ هذه الاتفاقية الجديدة يضمن الحفظ والإدارة الرشيدين للأرصدة السمكية المهاجرة في منطقة الاتفاقية واستدامتها.

ويشيد وفدي بالتعاون والنية الحسنة اللذين أبداهما زملاؤنا من دول المحيط الهادئ الجزرية في المفاوضات التي أجريت بشأن الاتفاقية. ومن أبرز ما يلاحظ مشاركة البلدان الجزرية الصغيرة مثل بلدي. وتشكل المشاركة بالنسبة لهذه البلدان تسوية جيدة للحقوق الخالصة المكتسبة سابقا عن طريق نظام المناطق الاقتصادية الخالصة التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والمصدر الذي تتقاسم فيه الأطراف الجزرية الصغيرة، الحقوق الخالصة مع الأطراف الأخرى يمثل أيضا بالنسبة للعديد منها، إن لم تكن كلها، المصدر الوحيد الهام اقتصاديا، والمصدر الوحيد الذي يمكن على أساسه ضمان مستقبلنا الاقتصادي. ونحن في تعاوننا، بل وفي تضحيتنا حتى تتسنى الفائدة لمواطنينا، يحدونا الأمل في أن يتعاون الآخرون أيضا معنا بإيلاء المزيد من الاهتمام للعديد من المحن التي تعاني منها البلدان الجزرية الصغيرة.

ويعرف وفدي تماما أهمية دور المحيط في حياة شعبنا. وقد بدأ تاريخنا في الأزمنة التي استكشف فيها الإنسان البحار على أطواف الخشب والزوارق. ونحن الذين لا نزال على قيد الحياة ما زلنا نعتمد اعتمادا كبيرا على خيرات المحيط ونفخر بأننا حراس لهذا التراث لإنسانيتنا المشتركة.

وعلى الرغم من كل الجهود التي يضطلع بها المجتمع الدولي لا تزال حالة المحيطات محفوفة بالمخاطر. فعلى الرغم من أن التدمير العشوائي الناتج عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة أخذ يتناقص بوجه عام، فإنه ما زال يمثل تهديدا للموارد البحرية الحية. ومن الواضح أن هذا النشاط يخالف شروط الوقف الاختياري الذي اتفق عليه المجتمع الدولي في قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦. ونحن نهيب بالدول التي لم تتخذ تدابير فورية وفعالة لحظر صيد السمك غير القانوني بالشباك العائمة أن تفعل ذلك.

ولا يزال حدوث صيد السمك غير المأذون به في مناطق الولاية الوطنية وفي أعالي البحار، وصيد السمك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم يمثل أحد شواغل وفدي. والمنطقة الاقتصادية الخالصة الواسعة الواقعة في إطار ولاية بلدي، والغنية بالموارد السمكية والتي تمثل أحد المصادر

الرئيسية للتنمية الاقتصادية في بلدي، تقتضي أن تدار وتراقب بعناية للتصدي لصيد السمك غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه. وبلدي، شأنه شأن أي دولة جزرية صغيرة نامية أخرى، لا يستطيع البتة العمل بمفرده، ولكنه يحتاج إلى تعاون الدول الأخرى بأن تتخذ المزيد من تدابير الإنفاذ لضمان ألا تقوم سفنها بالصيد في مناطق الولاية الوطنية، وأن تمتثل لشروط ذلك الإذن. ونحن نؤيد مشروع القرار المعروض على هذه الجمعية الآن بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في مناطق الولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع، والتطورات الأخرى، ونحث جميع الوفود على تأييده بفعالية.

وبعد تقديم هذه المناشدة، يود وفدي أن يشير إلى قلقه بشأن مسألة المصيد العرضي والمرتجع. وعلى الرغم من أن من المفهوم أن المصيد العرضي والمرتجع ناتج عن المصيد غير المستهدف أو الذي يحدث عن طريق المصادفة – سَمه ضحايا جانبية لوسائل الصيد، إن شئت – فإن المسألة مع ذلك من المسائل التي تستحق المزيد من تركيز الاهتمام. فبعض أنواع السمك التي تشكل في العادة المصيد العرضي والمرتجع – وخاصة الأنواع الصغرى، السهلة الصيد – مهمة في الغذاء اليومي لأهل الجزر. وما ينبذه البعض من المصيد المرتجع باعتباره غير ملائم للاستهلاك التجاري الواسع هو في الواقع مهم لمعيشة أهل الجزر. ولذا ينبغي ألا نبدد الهبة الإلهية المتمثلة في هذا المصدر الغذائي لمجرد أنها انتهت إلى الشبكة الخطأ. بل ينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل جاهدا وبشكل أقوى لتقليل حدوث المصيد الجانبي في مصائد الأسماك بغية حفظ الموارد وضمان التنوع البيولوجي.

ومما يشجعنا ارتفاع مستوى الاهتمام الدولي باحتياجات الدول الجزرية الصغيرة النامية في عملية زيادة قدرتها. ومن الأمور الأساسية لزيادة فعالية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في التعامل الشامل مع مسائل المحيطات تعزيز قدرة هذه البلدان التي تسيطر معا على أجزاء واسعة من محيطات الأرض. ونلاحظ الدعوة الموجهة في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/55/L.10 إلى إنشاء صناديق استئمانية لتوفير تدريب الموظفين التقنيين والإداريين، وخاصة موظفي أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة، وكذلك تيسير مشاركتها في اجتماعات العملية التشاورية.

ونقترح ألا تقتصر المساعدة على الحضور في العملية التشاورية، ولكن ينبغي أن تشمل أيضا الهيئات الأخرى لقانون البحار، مثل السلطة الدولية لقاع البحار، حيث ما زال حضور الدول الجزرية الصغيرة للاجتماعات متقطعا، بسبب المصاعب المالية. وبما أننا نحن المشرفون على هذه الموارد وأصحاب المصالح فيها، فإن مشاركتنا في هذه العمليات عنصر بالغ الأهمية إذا أردنا مواجهة المشاكل الشاقة العديدة التي تؤثر على محيطات العالم.

ويرحب وفدي أيضا باستخدام الصناديق الاستئمانية لمساعدة الدول الجزرية الصغيرة في مطالباتها المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري. وبلدي، بوصفه دولة جزرية صغيرة ذات موارد شحيحة ومعرفة تقنية محدودة، يتطلب المساعدة من المجتمع الدولي، من حيث الدعم المالي والتقني معا، لكي يفي بالتزاماته بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولذا فإننا نطالب بالدعم السخي من البلدان المتقدمة النمو وبالمساهمة المالية أو غيرها من مجتمع المانحين للصناديق الاستئمانية.

أخيرا، وليس آخرا، إننا إذ نلاحظ ذلك التوجه الهام نحو المشاركة العالمية والالتزام بالنظام القانوني الذي أرسته الاتفاقية، نؤكد على دعوة وفود أخرى كثيرة للدول التي لم تصادق بعد على هذه الاتفاقية أن تفعل ذلك. وإذ تواصل الأمم المتحدة سعيها لإيجاد الوسائل الفعالة للحفاظ على

تراث هام للبشرية، فإن قدرتنا على حفظه بنجاح تعتمد إلى حد كبير على المصادقة على الاتفاقية والصكوك المرتبطة بها وتنفيذها.

السيد تارابرين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): ما فتئت روسيا تدعو إلى التأكيد على أهمية دور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها صكا عالميا هاما من صكوك القانون الدولي، تم وضعه لتعزيز التعاون بين الدول من أجل استخدام واستغلال المحيطات ومواردها على نحو مستدام.

ونرحب بالعدد المتزايد للأطراف في الاتفاقية، وبحقيقة أن المؤسسات المنشأة بموجبها – السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، واللجنة المعنية بحدود الجرف القاري – تنشط على نحو متزايد. ومن شأن تلك الأنشطة أن تعزز التطبيق الفعال والمتسق لمعايير قانون البحار، ومن الأهمية بمكان أن نهيئ لاستخدام تلك المؤسسات على أوسع نطاق ممكن.

ونرحب كذلك بإنشاء صناديق طوعية من أجل تعزيز عمل الدول، لا سيما الدول النامية، والتيسير عليها لكي تتمتع بحقوقها وتفي بالتزاماتها في عمل اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري. ونشاطر شواغل الأمين العام لأن القوانين الوطنية قد تختلف في كثير من الأحيان مع المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية. وإننا نشعر بالقلق أيضا إزاء أنشطة كيانات دولية معينة تستهدف النظام القانوني الذي أرسته الاتفاقية، لا سيما مبدأ المنطقة الاقتصادية الخالصة.

والاتحاد الروسي يدعو إلى الحفاظ على تماسك نظام أعالي البحار، المنشأ بموجب الاتفاقية. وفي رأينا أن أي محاولة لتناول المشاكل المتعلقة بقانون البحار بصورة منفصلة عن هذا النظام سيكون لها أثر عكسي على نظامنا العالمي لتنظيم المحيطات. ونحن نقف ضد أي انحرافات عن هذا النظام عند إبرام الاتفاقات الدولية الجديدة حول استخدام الموارد البحرية الحية وغير الحية واستغلالها. ونعتقد أن التنسيق بالنسبة للجوانب الأساسية للقانون الدولي الذي ينظم الأنشطة البحرية، لا بد أن يكون محور اهتمام الجمعية العامة في مناقشاتها.

وثمة شواغل بالغة إزاء الاتجار غير المشروع في الأسلحة والمخدرات، والهجرة غير المشروعة باستخدام أعالي البحار. ولا بد أن تواجه القرصنة واللصوصية المسلحة أيضا برد دولي حازم. ونرحب بتصعيد الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، لا سيما التدابير التي تم اعتمادها في هذا الشأن من جانب المنظمة البحرية الدولية. ونرى أن الوقت مناسب تماما لأن نعكف على مناقشة مسألة التنسيق والتعاون في مكافحة القرصنة واللصوصية المسلحة خلال العملية التشاورية غير الرسمية المتعلقة بشؤون المحيطات.

وإذا كنا نريد القيام بأنشطة اقتصادية سلمية ومستدامة في أعالي البحار، فمن المهم، كذلك، أن يتم التصدي لمشكلة الحفاظ على البيئة البحرية جنبا إلى جنب مع إدارة الموارد البحرية وحمايتها. وإن الاتحاد الروسي يرى أن أحكام هذه الاتفاقية وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين برنامجا يوفر التنمية المستدامة للبحار والمحيطات على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. ومع ذلك، فلا يسعنا إلا أن نشعر بالقلق البالغ إزاء مشكلة تنفيذ هذه الصكوك الدولية، خاصة لأن العديد من البلدان النامية، والبلدان الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة بالذات، لا تملك الموارد المادية والمالية، أولا القدرة العلمية والهندسية، اللازمة لأن تنفذ الاتفاقية وجدول أعمال القرن ٢١ تنفيذا كاملا. وفي هذا الصدد، فإننا نؤيد المناشدة للمنظمات التي تقدم المساعدة الإنمائية، للتركيز على إقامة البنى الاقتصادية والقانونية والعلمية في البلدان النامية، لحاجتها إلى استخدام

المحيطات ومواردها على نحو مستدام، مع التمتع بحقوقها وتنفيذ الالتزامات كما وردت في تلك الوثائق.

ونحن نرى من الضروري التصدي لهذه المسألة أيضا، كما نص على ذلك مشروع القرار A/55/L.10، من خلال مناقشة كيفية تعزيز التعاون الدولي في مجال البحوث العلمية المتعلقة بالبحار، ونقل التكنولوجيا البحرية، بصورة تتفق مع المبادئ والمعايير التي تضمنتها الاتفاقية.

وفيما يتعلق بمشاكل صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة والمسائل الأخرى ذات الصلة بالإدارة المستدامة للموارد البحرية الحية وحفظها، نود أن نشدد على أن استنفاد الموارد البحرية الحية في بعض أجزاء من المحيطات وظهور تهديدات جديدة وخطيرة للبيئة، كل ذلك يجعل الدفاع عن البيئة البحرية وحفظها على نحو متوازن وفعال مهمة لها الأولوية أمام المجتمع الدولي.

وفي عام ١٩٩٧، كان الاتحاد الروسي من الدول الأولى التي صدقت على الاتفاق المتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ونرى أن هذا الاتفاق نقطة انطلاق هامة من أجل تنفيذ الاتفاقية وخلاصة وافية للمعايير الدولية التي تحدد أسس التعاون بين الدول فيما يتعلق بصيد السمك وحفظ الأرصدة السمكية. وبالنسبة لنا، فمن المهم بصورة استثنائية أن يدخل الاتفاق حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن، مع شراكة واسعة النطاق من جانب الدول، وأن يتم تنفيذه بصورة فعالة بغية الحفاظ على الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق وإدارتها وحماية البيئة البحرية.

وعلى الصعيد الوطني، فقد اعتمدنا مجموعة متكاملة من التدابير لتنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، والاتفاق المتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق. وامتثالا للتنظيمات الوطنية الخاصة بالصيد، فإن الاتحاد الروسي لا يقوم بأي نوع من الصيد التجاري بالشباك العائمة الكبيرة على الإطلاق. وندعو إلى اعتماد تدابير تستهدف الاستخدام الرشيد لمواردنا السمكية، بما في ذلك تقليل كثافة صيد الأسماك. وتؤيد روسيا موافقة اللجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على خطط العمل الدولية لإدارة القدرات في مجال الصيد، والحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في عمليات الصيد بالخيوط الطويلة، وحفظ وإدارة أرصدة سمك القرش.

وهناك أولوية أخرى بالنسبة لنا تتمثل في ضرورة بذل الجهود على كل المستويات لمكافحة التهريب وأعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم. ولذا، فإننا نؤيد مضمون مشروع القرار A/55/L.11 في إطار البند ٣٤ (ب) من جدول الأعمال، باعتباره نداء إلى كافة الدول والمنظمات الدولية ذات الولاية الملائمة لاتخاذ التدابير من أجل التعامل مع أعمال صيد السمك غير المشروعة وغير الخاضعة للتنظيم هذه.

إن المناقشة الاستعراضية السنوية التي تجريها الجمعية العامة حول المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، تتيح للدول الأعضاء الفرصة للإعراب عن آرائها إزاء هذه الموضوعات الملحة. وتختلف البحار عن المحيطات ولكل منها سماتها الخاصة عندما يتعلق الأمر بالحاجة إلى التعاون والتنسيق الدوليين، وهي تقتضي اتباع نهج عالمي شامل لدراسة جوانبها القانونية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وفي هذا الصدد، فإن روسيا، بوصفها دولة بحرية عظمى، تهتم اهتماما كبيرا بما يجري في أعالي البحار، وتعتزم أن تواصل بنشاط دعمها حملة تحسين التعاون بين الدول لاستكشاف واستخدام المحيطات والبحار، ولمواصلة تدعيم النظام القانوني الدولي الذي أنشأه قانون البحار التابع للأمم المتحدة.

وأخيرا، أود أن أعرب عن تقديرنا العظيم لتقرير الأمين العام، الوارد في الوثيقة A/55/61، ونشعر بالامتنان كذلك لأعضاء الأمانة العامة الذين يتناولون قانون البحار، على جميع جهودهم الدؤوبة في تحضير هذه الوثيقة.

السيد دونيغي (بابوا غينيا الجديدة) (تكلم بالانكليزية): أعرب عن حزني العميق لوفاة السيد القاضي ليهاي جاو مؤخرا، عضو المحكمة الدولية لقانون البحار. وأتقدم بالتعازي الخالصة من حكومة بلادي لأسرة الفقيد القاضي جاو، ولحكومة جمهورية الصين الشعبية.

وأدلي ببياني في هذا الوقت بوصفي رئيسا للاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

إن كاتب المحكمة سيدعو قريبا إلى التقدم بترشيحات لملء المقعد الشاغر في المحكمة، بموجب أحكام المرفق السادس لاتفاقية قانون البحار. وبينما توجد إجراءات للدعوة إلى الترشيحات، فإن الاتفاقية لا تتطلب إلا أن يتشاور رئيس المحكمة مع الدول الأعضاء حول تحديد موعد لإجراء الانتخابات. ومن المقرر عقد الاجتماع المقبل للدول الأعضاء في الفترة ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠١. وقد يطلب من الدول الأعضاء أن تنظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى تحديد موعد لعقد اجتماع خاص لانتخاب قاضٍ بديل، أو الانتظار لحين عقد الاجتماع المقرر في أيار/مايو. وعندما تكون الدول الأطراف أكثر تنبها للتكاليف، فقد يكون من الحكمة أن يحدد موعد إجراء الانتخابات أثناء اجتماع الدول الأطراف في أيار/مايو ٢٠٠١ وليس في تاريخ سابق، خاصة وأن المقعد الشاغر لن يضر ضررا كبيرا بأعمال المحكمة.

ولقد عقد الاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠. وأحاط الاجتماع علما بأن نيكاراغوا أودعت صك تصديقها. وكان من المحدد أن تصبح الدولة الـ ١٣٣ الطرف في الاتفاقية في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وألاحظ أيضا أنه منذ ذلك الوقت صدقت ملديف ولكسمبرغ على الاتفاقية. فأصبح مجموع الدول الأطراف فيها ١٣٥ دولة. والاتفاقية تصبح على نحو متزايد صكا فريدا من صكوك القانون الدولي، ويشهد على ذلك عدد من الدول التي أصبحت أطرافا فيها. والاتفاقية فريدة لأنها تتضمن مجموعة من المعايير والمبادئ التي ترسم الخطوط العريضة للتفاهم الذي توصلت إليه الدول الحائزة للمهارات التكنولوجية، والخبرة، والمعدات، وتلك الدول التي تعتمد في حياتها على خيرات المحيطات وموارد قاع البحار. وبند جدول الأعمال الذي كان له الأولوية في الاجتماع هو مشروع ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار، والنظام المالي للمحكمة، وتقرير مراجعي الحسابات الخارجيين، والنظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف، وبخاصة المادة ٥٣ التي تتناول القرارات المعنية بالمسائل الموضوعية. ومن المسائل الأخرى التي تناولها الاجتماع طلب من رئيس لجنة حدود الجرف القاري بتمويل مشاركة أعضاء اللجنة من البلدان النامية. وقدم السيد القاضي راو، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، التقرير السنوي للمحكمة في الاجتماع، كما أدلى ببيان فيه. وخاطب الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار الاجتماع أيضا.

وتقرير الاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار وارد في الوثيقة SPLOS/60، المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ويمكن إيجادها في موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على شبكة الإنترنت.

وأود أن أعرب من خلالكم، السيد الرئيس، عن امتناني الخالص لأعضاء الشعبة على مساعدتهم، ونصيحتهم،

ودعمهم أثناء اجتماع الدول الأطراف والمفاوضات المتعلقة بمشاريع القرارات المعروضة على الجمعية.

وأسترعي انتباه الأعضاء بوجه خاص إلى المسائل البارزة التالية التي حدد التقرير الخطوط العريضة لها:

نظرت المحكمة في خمس قضايا، يتضمن بعضها تدابير مؤقتة ويدعو الآخر إلى تحليل أكثر تعمقا للمسائل محل النزاع. وبصفة عامة، اتبع المتنازعون أوامرها وأحكامها، مما يشهد على أهمية المحكمة.

وزادت ميزانية المحكمة زيادة ضئيلة، وأثني على جميع الوفود التي شاركت في المفاوضات وفي قبول نتيجتها.

واقترح عدد من الوفود، أثناء الاجتماع، إجراء تعديلات على النظام المالي للمحكمة. ولهذا طلب الاجتماع إلى الأمانة أن تعد نسخة منقحة من النظام المالي، مع مراعاة الاقتراحات المقدمة في الاجتماعين التاسع والعاشر، ونتائج المناقشات التي دارت فيهما، للنظر فيها في الاجتماع الحادي عشر.

وقدم كاتب المحكمة تقريري مراجعي الحسابات الخارجيين عن السنتين الماليتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩، وتم أخذ العلم بهما. وأحاط الاجتماع علما بتقرير مراجعي الحسابات الخارجيين عن عام ١٩٩٨، وأجَّل النظر في تقرير عام ١٩٩٩ إلى الاجتماع الحادي عشر حيث لا يزال يتعين على المحكمة أن تنظر فيه.

واقترح وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إنشاء صندوق استئماني أسوة بالصندوق الذي أنشئ لمحكمة العدل الدولية بغية تزويد الدول بالمساعدات المالية في الدعاوى التي تنظر فيها المحكمة. ووافق الاجتماع على وجوب إنشاء هذا الصندوق. وأنوه، مع التقدير العظيم، بأن الوفود المشاركة في المفاوضات حول مشروع القرار الجامع بشأن قانون البحار قد وافقت على هذا الاقتراح، كما يرد في الفقرة ٧ من المرفق الأول من مشروع القرار، الوارد في الوثيقة A/55/L.10.

وأحاط الاجتماع علما بأن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار قد اعتمد النظام المالي للسلطة، وبأنه تم إحراز تقدم موضوعي بشأن مسودة أنظمة التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها. وألاحظ أنه منذ عقد الاجتماع، اعتمد مجلس السلطة الدولية لقاع البحار هذه الأنظمة، مما جعل من المستطاع للمستثمرين الرواد السبعة أن ينفذوا عقودا للاضطلاع بهذا النشاط في المنطقة. وألاحظ أن الفقرة ٧ من مشروع القرار الجامع تتناول هذا الموضوع. وأحث جميع المستثمرين الرواد، من خلال الدول الأعضاء التي ينتمون إليها، على المضي في تنفيذ عقودهم مع السلطة في أقرب وقت ممكن.

واتخذ الاجتماع قرارا يوصي الجمعية العامة بإنشاء صندوق استئماني طوعي من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة. ويسعدني أن هذا القرار قد جرى توضيحه في الفقرة ٢٠ من مشروع القرار الجامع.

وقرر الاجتماع كذلك أن يوصي الجمعية العامة بإنشاء صناديق استئمانية طوعية إضافية لغرضي: (أ) تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف لكي تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية، و (ب) توفير التدريب للبلدان، وبخاصة لأقلها نموا وللدول الجزرية الصغيرة النامية، لكي تعد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري بما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، على النحو الواجب. ويتضح هذا القرار الآن في الفقرتين ٩ و ١٩ من مشروع القرار الجامع، وفي المرفق الثاني له. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أتقدم بالشكر إلى حكومة ووفد النرويج بصفة خاصة، على نهجهما البنَّاء وعملهما في صياغة

الفقرات والاختصاصات ذات الصلة، والمبادئ التوجيهية، والقواعد التي شكلت أساس المفاوضات التي أدت إلى إكمال النص المتضمن في مشروع القرار الجامع. ومما يثير قلق بعض الوفود حد السنوات العشر للامتثال للمادة ٤ من المرفق الثاني بالاتفاقية. وسيصبح هذا موضوع بند إضافي بجدول الأعمال الخاص بالاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف. والمناقشات المتعلقة بالمقررات التي تؤثر على مسائل جوهرية أحيلت إلى الاجتماع الحادي عشر. وكانت بعض الوفود معارضة لاقتراح بالأخذ بنظام تصويت ترجيحي بالنسبة للأمور الجوهرية. وبالمثل، أحيل أيضا اقتراح بإنشاء لجنة مالية لاستعراض ميزانية المحكمة إلى الاجتماع الحادي عشر.

وأجريت مشاورات مكثفة فيما يخص اقتراح شيلي بإدراج بند في جدول أعمال الاجتماع المقبل للدول الأطراف عنوانه إما ''تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار'' أو ''مسائل ذات طابع عام تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار''. وأبديت آراء متعارضة في ذلك الاجتماع. واتفق على أن يدرج بجدول أعمال الاجتماع الحادي عشر بند بعنوان ''مسائل تتعلق بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار''.

هناك مسألة أخرى تطلبت المزيد من الدراسة هي اقتراح إنشاء معهد أفريقي لشؤون المحيطات.

ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، تلقى الأمين العام للأمم المتحدة، السيد كوفي عنان، في احتفال، بالنيابة عن المحكمة الدولية لقانون البحار في مدينة هامبورغ، شهدها القضاة، مفتاح مقر المحكمة الجديد. وحكومة بلدي، وأنا واثق بأن حكومات جميع الدول المشاركة تنضم إلينا أيضا في هذا – تعترف وترحب بهذه الهدية من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

وبصفتي رئيسا لوفد بلدي، أؤيد تأييدا تاما محتويات بيان ممثل تونغا، سعادة السفير توبو، وهو يتكلم بالنيابة عن البلدان الأعضاء في فريق محفل المحيط الهادئ وباسم وفد بلده.

ومع ذلك، أود أن أدلي ببعض التعليقات القليلة. لقد أشارت وفود عديدة إلى عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار المعروفة باسم ''يونيكبولوس''. فقد أسفر الاجتماع الأول للعملية عن بعض النتائج الإيجابية. وقد انعكست هذه في مشروع القرار الكبير الشامل المعروض علينا. وقد لاحظ وفد بلدي بالتحديد المشاركة النشطة للوفود خلال المفاوضات التي أدت إلى الانتهاء من وضع مشروع القرار الكبير المعروض على هذه الجمعية الآن. ونحن واثقون بأن هذا الاهتمام المجدد في شؤون المحيطات ومواردها لم يكن ليتحقق بدون تلك العملية.

إننا نتطلع إلى الاجتماع الثاني للعملية، الذي تقرر عقده في أوائل أيار/مايو ٢٠٠١. وموضوع العلوم البحرية والتنمية ونقل التكنولوجيا البحرية وبناء القدرات في هذه المجالات مهم بالنسبة لحكومة بلدي، باعتبارها أول حكومة أصدرت تراخيص بالاستكشاف التجاري في قاع البحار العميق داخل اختصاصها الوطني.

ووفد بلدي يرحب بإعادة ترتيب الاجتماعات في العام القادم، وذلك حتى تجتمع العملية قبل اجتماع الدول الأطراف بأسبوع. ولذلك سيستفيد اجتماع الدول الأطراف قبل مداولاته من نتيجة اجتماع العملية.

إن القرصنة والسرقة المسلحة في البحار تثيران قلقنا أيضا. إنها مشكلة بين بعض جيراننا من الدول. ونحن نشعر بقلق لأن بعض هذه الأنشطة غير المشروعة قد تؤثر على مواطنينا وتنتهك منطقة اختصاصنا الوطني. ولذلك فإننا نؤيد

أية مناقشة بناءة لإيجاد الحلول أو لوضع تدابير ملائمة لمكافحة هذه الأنشطة غير القانونية.

فيما يتعلق بمسألة المصائد، نرحب باتفاقية الحفاظ على الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وإدارتها في غرب ووسط المحيط الهادئ، التي أبرمت في هاواي يوم ٤ أيلول/سبتمبر سنة ٢٠٠٠. فقد شاركت حكومة بلدي مدة ست سنوات في المفاوضات المؤدية إلى إبرام هذه الاتفاقية. ونعتقد أنها تتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية. ونحث الحكومات التي ساهمت في المفاوضات وأعربت عن تحفظات خلال مرحلة الإبرام على عكس مواقفها والموافقة على أن تكون أطرافا في الاتفاقية الجديدة.

لقد استمعت إلى الأسباب التي طرحتها استراليا عصر اليوم فوجدتها مقنعة إقناعا تاما في هذا الشأن. وحكومة بلدي تود أيضا أن تشكر جميع الحكومات التي أسهمت في برنامج هاملتون شيرلي أميراسينغ للزمالات التذكارية بشأن قانون البحار. ويسرنا أن محامية صغيرة من بابوا غينيا الجديدة، حصلت على هذه الزمالة هذا العام، ونشكر الحكومات المساهمة لتيسير برنامج دراستها في ألمانيا ومع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار هنا في نيويورك. ويود وفد بلدي أيضا أن يشارك الآخرين في تهنئة السفير ساتيا هاندان على انتخابه الإجماعي أمينا عاما للسلطة الدولية لقاع البحار.

ووفد بلدي يؤيد مشروعي القرارين المعروضين على هذه الجمعية على حد سواء.

السيد الديلمي (اليمن) (تكلم بالعربية): في البداية، يود وفد بلادي أن يعبر عن تقديره للسيد الأمين العام على تقريره الشامل الوارد في الوثيقة (A/55/61) حول المحيطات والبحار.

تشكل البيئة البحرية بالنسبة لبلادي أهمية اقتصادية وإنسانية، وهي مورد أساسي من موارد العيش للكثير من السكان على السواحل الشرقية والجنوبية لبلدي، وعلى هذا الأساس، يرى وفد بلادي أنه دون المساس بالقوانين اليمنية السائدة، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي إحدى الأسس التي تشكل الإطار القانوني الذي يجب أن يجري الاضطلاع في إطاره بجميع الأنشطة في المحيطات والبحار حيث أنها تتسم بأهمية استراتيجية بوصفها إطارا للعمل الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري.

تشكل البيئة البحرية، بما فيها المحيطات وجميع البحار والمناطق الساحلية المتاخمة، جزءا كاملا لا يتجزأ، كما تمثل أحد العناصر الأساسية للنظام العالمي لدعم الحياة، وتوفر الموارد الأساسية للأمن الغذائي ولمواصلة الازدهار الاقتصادي ورفاه الأجيال الحاضرة والقادمة، الأمر الذي يحمل المجتمع الدولي مهمة التعاون والتنسيق لتوفير الإطار المناسب من أجل ضمان حفظ البيئة البحرية من كل الأخطار.

ويؤكد وفد بلادي على أهمية وجود نظم إيكولوجية بحرية وساحلية من أجل الحد من الفقر وتحقيق الأمن الغذائي والصحة للبشرية، ونرى أن انتشار صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يشكل انتهاكا للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، يقدر وفد بلادي الجهود المبذولة لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه، وغير المنظم والذي من شأنه أن يعزز دور المراقبة وأن يؤدي إلى وضع آليات وتدابير تكميلية من جميع البلدان.

وينظر وفد بلادي بأهمية بالغة إلى أهمية التعاون والتنسيق على الصعيد العالمي والإقليمي، فضلا عن الوطني، بوصفهما أساسيين لحفظ موارد المحيطات والبحار وتنميتها المستدامة وإدارتها الكاملة.

وإن بلادي من ضمن البلدان الموقعة على اتفاقية قانون البحار، وتشارك باستمرار في الدورات الخاصة بالسلطة الدولية لقاع البحار وتعمل على التنسيق والتشاور الدائم مع كل الأطراف.

وإن تسوية المنازعات القائمة على المياه الإقليمية والجزر البحرية للبلدان تعد من المشاكل التي تعترض التنمية والحياة البحرية، وعلى هذا الأساس فإن بلادي تؤكد على ضرورة حل المنازعات بالطرق السلمية. وهذا ما اعتمدته بلادي في حل كافة منازعاتها مع كل جيرانها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تستمع الجمعية العامة إلى باقي المتكلمين وستبت في مشروعي القرارين A/55/L.10 و A/55/L.11 يوم الاثنين، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر في بداية الجلسة في الساعة ١٠/٠٠.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٠.